

الاختلاف بين العاملين فى الحقل الإسلامى

تكتسب الأمة الإسلامية قوتها من عناصر كيانها التى تتركز على رابطة العقيدة ، فى أخوة الإيمان والحب فى الله ، وقد أكدت نصوص الشريعة الإسلامية فى الكتاب والسنة على وحدة الأمة ، وائتلاف قلوبها ، وحذرت من الخلاف والفرقة والتنازع والشقاق .

﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ (١) .
﴿ وَالْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ، لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِى الْأَرْضِ جَمِيعاً مَّا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ ﴾ (٢) .

» مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى عضو منه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى « (٣) .

﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ (٤) .
والخلاف الذى ينشأ بين أهل الدين الواحد يهدد المؤمنين ، ويؤذنه بخطر ابتعادهم عن هدى نبيهم .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِى شَيْءٍ ﴾ (٥) .

● رأى العلماء فى الاختلاف الفقهى :

من نصوص الشريعة الإسلامية ما هو ظنى الثبوت والدلالة ، أو ظنى الدلالة قطعى الثبوت ، وهذه وتلك هى التى تكون مجالاً للاجتهاد حتى يُستنبط الحكم

(٣) رواه مسلم وأحمد .

(٢) الأنفال : ٦٣

(١) الأنبياء : ٩٢

(٥) الأنعام : ١٥٩

(٤) الأنفال : ٤٦

منها بوجه من وجوه الدلالة اللغوية ، فى ضوء قواعد الشريعة ، ونصوصها القطعية ، ومقاصدها المعتبرة .

ويجد الناس من الأقضية ما لم يرد فيه نص ، أو ما لا يطلع المجتهد على ما ورد فيه ، ولم يقع الاتفاق على حكمه ، وهذا كذلك يعمل فيه المجتهد رأيه ، ليتعرف على حكمه .

وحيث تتفاوت العقول والأفهام ، وتختلف وجوه الدلالة ، فإنه لا يتأتى الاتفاق ، إنما يكون الاختلاف ، ومن فضل الله على هذه الأمة أن حفظ لها دينها ، فى أصول العقيدة والعبادة ، وكليات الشريعة وقواعدها العامة ، بما ورد من نصوص قطعية الثبوت والدلالة ، لا مجال للاختلاف فيها ، وإنما كان الاختلاف فى الفرعيات .

ومن العلماء من يرى أن مثل هذا الاختلاف فى مسائل الفروع أمر لا بأس به ، بل هو من محاسن الشريعة ، فهذا أمر محمود يدل على يسر الشريعة ، وسعة أحكامها ، مما أكسب الفقه الإسلامى جدة وحيوية ، وأيد هؤلاء ما ذهبوا إليه بنصين :

النص الأول : ما روى من طريق سلام بن سليم قال : حدثنا الحارث بن غصين ، عن الأعمش ، عن أبى سفيان ، عن جابر مرفوعاً ، أن النبى ﷺ قال : « أصحابى كالنجوم ، بأيهم اقتديتم اهتديتم » .

وهو حديث موضوع ، رواه ابن عبد البر فى « جامع بيان العلم وفضله » ورواه ابن حزم فى « الأحكام » وقال ابن عبد البر : هذا إسناد لا تقوم به حجة ، لأن الحارث بن غصين مجهول ، وقال ابن حزم : هذه رواية ساقطة ، أبو سفيان

ضعيف ، والحارث بن غصين هذا هو أبو وهب الثقفى ، وسلام بن سليم ، يروى الأحاديث الموضوعة ، وهذا منها بلا شك (١) .

النص الثانى : « اختلاف أمتى رحمة » وهذا النص لا أصل له ، ولم يقف له المحدثون على سند ، حتى قال السيوطى فى الجامع الصغير : « ولعله خرج فى بعض كتب الحُفَاط التى لم تصل إلينا » (٢) .

ومن العلماء من يذم الاختلاف ، وأيد هذا بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة ، وتناول ابن حزم هذا بالبيان ، فذكر أن الاختلاف لا يسوغ البتة ولا يجوز ، فإن الفرض علينا إتباع ما جاء به القرآن ، وما صحَّ عن رسول الله ﷺ ، وقد غلط قوم فقالوا : الاختلاف رحمة ، وهذا من أفسد قول يكون ، لأنه لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطاً ، وهذا ما لا يقوله مسلم ، لأنه ليس إلا اتفاق أو اختلاف ، وليس إلا رحمة أو سخط ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ، وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ ، وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ، وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ ﴾ (٣) .

وأمر تعالى بالاعتصام بحبله : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ (٤) ونهى عن التفرق والاختلاف : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ، وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٥) ، وبين ﷺ ما يؤدى إليه الاختلاف من هلاك الأمم فقال : « مانهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم . فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم ، واختلافهم على أنبيائهم » (٦) .

(١) انظر : جامع بيان العلم وفضله ، ج ٢ ص ١١١ لابن عبد البر ، وانظر الباب الخامس والعشرون فى « الإحكام فى أصول الأحكام » لابن حزم ج ٥ ص ٦٤٢ ، ط . الامام .

(٢) انظر : « الجامع الصغير » للسيوطى مع مختصر شرحه للمناوى ج ١ ص ٢٠ .

(٣) آل عمران : ١٠٣ .

(٤) هود : ١١٨ - ١١٩ .

(٥) آل عمران : ١٠٥ .

(٦) رواه البخارى ومسلم .

والحق أن الاختلاف فى الفروع لا مندوحة عنه ، وأن مثل هذا الاختلاف لا يكون مذموماً ما دام مستنداً إلى وجه من وجوه الاستدلال ، وليس هناك دليل أرجح ، إنما يُذَمُّ الاختلاف الذى يذكيه الهوى ، ويؤججه التعصب ، فيعمى أصحابه عن الدليل ، ويحول بينهم وبين الرضوخ للحق عند تعارض الأدلة .. ومعرفة الراجح منها ، وإذا تم الاتفاق فإنه يكون نعمة ورحمة .

وقد أَلَّفَ العلماء قديماً وحديثاً فى اختلاف الفقهاء ، وبينوا أسبابه ، وذكروا أمثله ، وما يجوز فيه الاختلاف وما لا يجوز ، ومن ذلك : « تخرىج الفروع على الأصول » للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني ، المتوفى سنة ٦٥٦ هـ ^(١) ، و « رفع الملام عن الأئمة الأعلام » لشيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ ، و « التمهيد فى تخرىج الفروع على الأصول » للإمام جمال الدين أبى محمد عبد الرحيم بن الحسين الأسنوى المتوفى سنة ٧٧٢ هـ ، و « الإنصاف فى بيان أسباب الاختلاف » لولى الله بن أحمد الدهلوى ، و « ما لا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين » للشيخ عبد الجليل عيسى ، و « أسباب اختلاف الفقهاء » للأستاذ على الخفيف ، و « أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء » للدكتور مصطفى الحن ، و « أسباب اختلاف الفقهاء » للدكتور عبد الله التركى .

* * *

● أدب الاختلاف :

وظاهرة الاختلاف فى الاجتهاد الفردى سُنَّة فِطْرِيَّة لتفاوت الناس فى قدراتهم العلمية ، ومواهبهم الفكرية ، وطرق الاستنباط ، ووسائل الاستنتاج .

(١) حققه الدكتور محمد أديب صالح - ط . مؤسسة الرسالة .

ولكن هذا الاختلاف فى حياة العاملين للإسلام لا ينبغى أن تعمقه العصبية فى اعتزاز كلٍّ برأيه ، حتى يتحوّل إلى صراع بغيض ، ويؤدى إلى التناحر والتدابير والشقاق . ونحن نعهد فى مدارس الفقه الإسلامى كشرتها العديدة فى مذاهب أئمة أهل السنة الأربعة : أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد ، وفى غيرهم ممن لم يكتب لمذاهبهم الشهرة والذيع . كالثورى ، والأوزاعى ، والليث ، وتناقلت الأمة هذه الآراء الاجتهادية مع أدب النقاش والجدل الذى يحفظ الود ، ويبقى على أخوة الإيمان ، ويرد الجميع إلى الحق بدليله : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (١) .

وقد ذكر ابن عبد البر « أن الاختلاف إذا تدافع فهو خطأ وصواب ، والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الأصول منها ، وذلك لا يعدم ، فإن استوت الأدلة وجب الميل مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسنة ، فإذا لم يبين ذلك وجب التوقف ، ولم يجز القطع إلا بيقين » (٢) .

ولكن العمل الإسلامى اليوم يعانى من الاختلاف الشديد الذى يجعل كل شخص ينهج طريقاً مغايراً للآخر ، وكل جماعة تتخذ لنفسها مسلكاً غير مسلك الأخرى ، مع تبادل التهم ، والإسفاف فى الخصومة .

والاختلاف له آدابه الإسلامية فى مراعاة أدب البحث والمناظرة ، دون أن يُفضى ذلك إلى الجدل بالباطل ، الذى يوغر الصدور ، ويزيد من شقة الخلاف ، وقد صحّ أن رسول الله ﷺ قال : « اقرؤوا القرآن ما انتلفت عليه قلوبكم ، فإذا اختلفتم فيه فقوموا » (٣) .

(١) النساء : ٥٩

(٢) جامع بيان العلم وفضله ج ٢ ص ٩٩

(٣) رواه البخارى ومسلم .

وسجلت كتب التراجم مناظرات بين كثير من الأئمة ، كان الأدب الإسلامى
سُداها ، والخُلُق الرفيع لِحُمَتها ، وتُعد رسالة الإمام الأليث بن سعد إلى الإمام
مالك مثلاً طيباً لأدب الاختلاف .

وكان الصحابة رضى الله عنهم يرون الاختلاف مهلكة وضياًعاً . قال عمر
رضي الله عنه : لا تختلفوا ، فإنكم إن اختلفتم كان من بعدكم أشد اختلافاً ،
ولما سمع أبى بن كعب وابن مسعود يختلفان فى صلاة الرجل فى الثوب الواحد
أو الثوبين سعد المنبر وقال : رجلان من أصحاب النبى ﷺ اختلفا ، فعن أى
فتياكم يصدر المسلمون ؟ لا أسمع اثنين اختلفا بعد مقامى هذا إلا صنعُ
وصنعتُ « (١) .

* * *

● التآمر على أمة الإسلام إضعافاً لشوكتها :

تبذل القوى العالمية المعادية للإسلام ، ما فى وسعها لتحول دون نجاح
أى حركة إسلامية واعية ، تبعث فى نفوس الشعوب المسلمة الأمل فى استعادة
أمجادها ، وإقامة دولة الإسلام على أرضها ، وتحكيم شريعة ربها ، وقد تضاعف
هذا الجهد فى النصف الثانى من القرن الرابع عشر الهجرى ، أى أواسط القرن
العشرين الميلادى ، بعد أن ظهر المد الإسلامى فى تنظيم حركى بأنحاء العالم
الإسلامى ، وسرت روحه فى طبقات الشعوب المسلمة بعامة ، والمثقفين الشباب
بخاصة ، فعكفت الدوائر الأجنبية عبر الجامعات والمؤسسات والمراكز العلمية
واللجان المتخصصة وأجهزة الأمن القومى على دراسة هذه الظاهرة فى التحرك
الإسلامى الحديث ، وعقدت الندوات والمؤتمرات فى « مراكز دراسات الشرق
الأوسط » وقدمت دراسات تحليلية مستفيضة فى هذا الموضوع ، بل نشأت فى

(١) أعلام الموقعين ج ١ ص ٢٥٩ - ٢٦٠

داخل البلاد الإسلامية عشرات المراكز الأجنبية لتحقيق هذا الهدف ، تحت مسميات مختلفة ، تجمع المعلومات ، وترصد الحركات ، وتحلل المواقف ، وتفحص التغيرات ، ويصب سيل هذه الدراسات فى مراكز التخطيط واتخاذ القرار .

والتأمر على وحدة الأمة الإسلامية لتمزيق شملها وإضعاف شوكتها هدف مشترك ، يتعاون فيه الجميع ، بإثارة العصبية العرقية ، والانقسامات الطائفية ، وهو ما عبّر عنه « البارون كاردى فو » بقوله : « أعتقد أن علينا أن نعمل جاهدين على تمزيق العالم الإسلامى ، وتحطيم وحدته الروحية ، مستخدمين من أجل هذه الغاية الانقسامات السياسية والعرقية .. دعونا نمزق الإسلام بل ونستخدم من أجل ذلك الفرق المنشقة ، والطرق الصوفية .. وذلك كى نُضعف الإسلام .. لنجعله إلى الأبد عاجزاً عن صحوة كبرى » (١) .

وما فتئ كُتّاب الغرب بشقيه : الرأسمالى والاشتراكى ، والعلمانيون المستغريون فى ديار الإسلام يُشوّهون صورة اليقظة الإسلامية الحديثة ، ويكيلون لها التهم ، فيصفونها بالتطرف والإرهاب والعنف والجمود والتعصب والرجعية ، ويعممون الحكم ، فلا يميزون بين التصرف الفردى الشاذ ، والاتجاه الإسلامى المعتدل الرشيد ، ويتخذون هذا التشويه أداة لتخويف العالم الغربى من الدعوة إلى الحكم بالإسلام ، وإلقاء الذعر لدى حكومات البلاد الإسلامية التى تقع فى أسر ذل التبعية الغربية من تطبيق شريعتنا الغراء .

ويمثل هذا التأمر حلقة من الحلقات فى سلسلة الحرب الضروس التى تخوضها القوى المعادية المختلفة منذ امتدت رُقعة الإسلام ، وبسط هذا الدين نفوذه على دولتى الفُرس والروم ، وكانت شرارته الأولى فى طلائع رموزه ، وعلى رأسهم

(١) انظر « الأصولية فى العالم العربى » ريتشارد هيريد كجيان ، ترجمة وتعليق عبد الوارث

أبو لؤلؤة المجوسى ، وعبد الله بن سبأ^(١) ، ومه نجم عن ذلك من إثارة
الشعوبية ، وقيام عشرات الفرق الباطنية ، التى لا تزال تمتخر عظام الأمة
الإسلامية حتى اليوم ، وسرى هذا العداء المستحكم فى حلقات متتابعة ، تتآمر
على الإسلام والمسلمين ، مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يَقَاتِلُونَكُمْ
حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ﴾^(٢) ، وقوله ﷺ : « يوشك أن
تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة على قصعتها » ، قلت : يارسول الله ،
أمن قلة نحن يومئذ ؟ قال : « لا ، إنكم حينئذ كثير ، ولكنكم غثاء كغثاء
السيب ، ولينزعن الله من قلوب أعدائكم المهابة منكم ، وليقذفن فى
قلوبكم الوهن » ، قالوا : وما الوهن يارسول الله ؟ قال : « حب الدنيا وكراهية
الموت »^(٣) .

وسرعان ما تناقل العلمانيون المصطلحات التى ترددها دوائر الإعلام الغربى ،
وتصمم بها الجماعات الإسلامية ، مثل مصطلح « الأصولية » فصارت وكالات
الأنباء تستخدم هذا المصطلح ، وتصف العاملين فى الحقل الإسلامى بالأصوليين ،
وهو مصطلح له مدلوله الذى تولد فى البيئة الغربية التى تتنافى مع واقع العمل
الإسلامى المعاصر . « إذ يعنى مصطلح « الأصولية » فى بيئته الأصلية : فرقة

(١) أبو لؤلؤة المجوسى : اسمه فيروز ، ولقبه أبو لؤلؤة ، كان غلام المغيرة بن أبى شعبة ، قتل
عمر بن الخطاب رضى الله عنه بخنجر له رأسان ، وضربه ست ضربات ، وكان ذلك دليلاً على مبلغ
الاستياء والسخط الذى استولى على نفوس الفرس بعد زوال سلطانهم بالفتح الإسلامى (تاريخ
الإسلام السياسى ج ١ ص ٢٥١ ، ٢٥٢) .

عبد الله بن سبأ : توفى نحو سنة ٤ هـ ، رأس الطائفة السبائية التى تقول بالوهية على رضى الله
عنه ، أصله من اليمن ، كان يهودياً ، وأظهر الإسلام ، وكان يقال له « ابن السوداء » لسواد
أمه (الأعلام للزركلى ج ١ ص ٢٢٠) .

(٢) البقرة : ٢١٧ (٣) أخرجه أحمد وأبو داود والطبرانى .

من البروتستانت تؤمن بالعصمة الحرفية لكل كلمة فى « الكتاب المقدس »
ويدعى أفرادها التلقى المباشر عن الله ، ويعادون العقل والتفكير العلمى ،
ويميلون إلى استخدام القوة والعنف لفرض هذه المعتقدات الفاسدة » (١) .

وشتان بين هذا المدلول وما تقوم به الحركة الإسلامية المعاصرة ، من الدعوة
إلى العودة إلى الإسلام ، وتحكيم شريعته ، والاعتصام بالكتاب والسنة ،
بأساليب دعوية وتربوية حكيمة .

* * *

● خطة المخابرات الدولية لتصفية الحركات الإسلامية :

تدرك الدوائر الأجنبية المعادية للإسلام خطر العقيدة الإسلامية إذا استيقظت
فى نفوس أبنائها ، فإنها تتحول إلى عمل دائب لاستعادة مجد الإسلام ،
وإعزاز أمته .

وهذه هى القوة الحقيقية التى يمكن أن تتصدى للخطط الدولية ، وتقف فى
وجه التحديات التى تعوق مسيرة الدعوة .

فمن الضرورى ضرب التيار الإسلامى فى حركاته العاملة الداعية ، وإذا لم
يُجند القمع العام لجماعتهم فإن التخلص من بعض قياداتهم ، أو شغلهم عن
العمل الدعوى فى التوجيه والتربية والبناء ، أو بث روح الخلاف بينهم لإضعاف
شوكتهم ومزيق وحدتهم يساعد على القضاء عليهم .

لقد استطاعت مجلة « الدعوة » القاهرية أن تحصل على تقرير لأحد رجال
المخابرات الأمريكية نشرته فى العدد ذى الرقم ٣٢ والتاريخ صفر ١٣٩٩ هـ
(يناير ١٩٧٩ م) وجاء فى هذا التقرير :

(١) انظر « الأصولية » ص ١٢ .

» سرى للغاية ..

من ريتشارد ب . ميتشل .

إلى رئيس هيئة الخدمة السرية ، بالمخابرات المركزية الأمريكية .

بناءً على ما أشرت إليه من تجمع المعلومات لديكم من عملاتنا ومن تقارير المخابرات الإسرائيلية والمصرية التى تفيد أن القوى الحقيقية التى يمكن أن تقف فى وجه اتفاقية السلام المزمع عقدها بين مصر وإسرائيل هى التجمعات الإسلامية وفى مقدمتها جماعة الإخوان المسلمين بصورها المختلفة فى الدول العربية وامتدادها فى أوروبا وفى أمريكا الشمالية .

وبناءً على نصح مخابرات إسرائيل من ضرورة توجيه ضربة قوية لهذه الجماعة فى مصر قبل توقيع الاتفاق ضماناً لتوقيعه ثم لاستمراره ، وفى ضوء التنفيذ الجزئى لهذه النصيحة من قبل حكومة السيد ممدوح سالم باكتفائها بضرب جماعة التكفير والهجرة .

ونظراً لما لمسناه من أن وسائل القمع والإرهاب التى اتبعت فى عهد الرئيس ناصر قد أدت إلى تعاطف جماهير المسلمين وإقبال الشباب عليها مما أدى إلى نتائج عكسية .

فإننا نقترح الوسائل الآتية كحلول بديلة :

أولاً : الاكتفاء بالقمع الجزئى دون القمع الشامل والاقتصار فيه على الشخصيات القيادية التى لا تصلح معها الوسائل الأخرى المبيئة فيما بعد ، ونفضل التخلص من هذه الشخصيات بطرق تبدو طبيعية .

ولا بأس من الإسراع بالتخلص من بعض الشخصيات الإسلامية الموجودة بالمملكة العربية السعودية ، نظراً لأن التخلص من أمثال هؤلاء يحقق المراد من القمع الجزئى ، ويعمل على تدهور الثقة بين الإخوان وبين الحكومة السعودية مما يحقق أهدافنا فى هذه الفترة .

ثانياً : بالنسبة للشخصيات القيادية التى تقرر التخلص منها فننصح باتباع ما يلى :

(أ) تعيين مَنْ يمكن إغراؤهم بالوظائف العليا ، حيث يتم شغلهم بالمشروعات الإسلامية الفارغة المضمون وغيرها من الأعمال التى تستنفد جهدهم ، وذلك مع الإغداق عليهم أدبياً ومادياً وتقديم تسهيلات كبيرة لذويهم ، وبذلك يتم استهلاكهم محلياً ، وفصلهم عن قواعدهم الجماهيرية .

(ب) العمل على جذب ذوى الميول التجارية والاقتصادية إلى المساهمة فى المشروعات المصرية الإسرائيلية المشتركة المزمع إقامتها بمصر بعد الصلح .

(ج) العمل على إيجاد فرص عمل وعقود مجزية فى البلاد العربية البترولية ، الأمر الذى يؤدى إلى بُعدهم عن النشاط الإسلامى .

(د) بالنسبة إلى العناصر الفعالة فى أوروبا وأمريكا نقترح ما يلى :

١ - تفرغ طاقاتهم فى بذل الجهود مع غير المسلمين ثم إفسادها بواسطة مؤسساتنا .

٢ - استنفاد جهدهم فى طبع وإصدار الكتب الإسلامية مع إحباط نتائجها .

٣ - بث بذور الشك والشقاق بين قياداتهم لينشغلوا بها عن النشاط الثمر .

ثالثاً : بالنسبة للشباب نُركّز على ما يلى :

(أ) محاولة تفرغ طاقاتهم المتقدمة فى الطقوس التعبدية التى تقوم عليها قيادات كهنوتية متجاوبة مع السياسات المرسومة .

(ب) تعميق الخلافات المذهبية والفرعية وتضخيمها فى أذهانهم .

(ج) تشجيع الهجوم على السُّنة المحمدية والتشكيك فيها وفى المصادر الإسلامية الأخرى .

(د) تفتيت التجمعات والجماعات الإسلامية المختلفة ، وبث النزاع داخلها وفيما بينها .

(هـ) مواجهة موجة إقبال الشباب من الجنسين على الالتزام بالتعاليم الإسلامية خاصة التزام الفتيات بالزى الإسلامى من الجنسين عن طريق النشاط الإعلامى والثقافى المتجاوب .

(و) استمرار المؤسسات التعليمية فى مختلف مراحلها فى حصار الجماعات الإسلامية والتضييق عليها والتقليل من نشاطها .

هذا ما نراه من مقترحات حلاً لمشكلة التجمعات الإسلامية فى هذه الفترة الدقيقة ، وفى حالة اقتناعكم بها نرجو توجيه النصح للجهات المعنية للمبادرة بتنفيذها ، مع استعدادنا هنا للقيام بالدور اللازم فى التنفيذ .

توقيع

ريتشارد ب . ميتشل

هذا .. وقد زار المستشار السياسى لسفارة الولايات المتحدة الأمريكية المستر جوزيف لورنس مجلة الدعوة وطلب الاطلاع على أصل الوثيقة فأعطته إياها ، وبعد ذلك بأيام حضر ونفى صحة الوثيقة ونشرت المجلة رد السفارة فى العدد ٣٣

* * *

● تعدد الجماعات الإسلامية وكتاب « الأصولية فى العالم العربى » :

لقد تعددت الجماعات الإسلامية بصورة واضحة تلفت الانتباه ، وتدعو إلى الدراسة والتحليل والبحث عن العلاج ، وذلك بعد أن تنامى العمل الإسلامى ، وكثر إقبال الشباب عليه فيما يسمى بالصَّحوة الإسلامية لدى كثير من الكُتَّاب .

ودعا هذا أحد الباحثين الغربيين المتخصصين إلى إصدار كتاب « الأصولية فى العالم العربى » هو « هرير دكمجيان » أستاذ العلوم السياسية بجامعة نيويورك ، فى بنجهامتن ، وهو أيضاً محاضر فى شؤون الشرق الأوسط فى معهد الخدمات الخارجية بوزارة الخارجية فى الولايات المتحدة ، تخرج من جامعة كولومبيا ، وعمل مستشاراً فى « وكالة التطور الدولى » فى وزارة الخارجية ، وفى « وكالة التنمية الدولية » ، وله العديد من المقالات والكتب منها : « أنماط القيادة السياسية » و « مصر تحت حكم عبد الناصر » ، وترجم الكتاب وعلق عليه الأستاذ عبد الوارث سعيد ، ونشرته دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع بالمنصورة .

وعنى الكتاب بالمذهبية الأصولية - كما يُعبّر المؤلف - منذ بداية التاريخ الإسلامى ، وأعطى عناية كبرى للحركات الإسلامية المعاصرة .

والكتاب من النمط التخطيطى الذى يعتمد على المقدمات والنتائج والمقارنة والتنظير والإحصاء . ونقتطف منه بعض العبارات والإحصاءات الآتية :

« إن ابتعاث الروح الإسلامى فى الأوضاع الحالية ظاهرة معقدة ، لأنها فى الوقت نفسه ذات طبيعة روحية واجتماعية واقتصادية وسياسية ، وما جرى عليه الغرب من وضع الأصولية الإسلامية تحت عنوان « التعصب » وبالخط الأحمر لما يودى بشكل فريد إلى الخلل فى مجال تحليل نزيه ومتوازن للموضوع ، حقاً إن التحدى الإسلامى جاء مفاجئاً ومشووماً بالنسبة للعالم العربى المشغول البال بالمشاكل الاقتصادية المتنامية والاهتمامات الأمنية ، إن قلة فقط خارج نطاق العالم الإسلامى كانت قادرة على توقع ابتعاث إسلامى فى البيئة المعاصرة ، إن ضعف البصيرة فى مجال التصور الذى أحدثته المادية الغربية والماركسية قد أعمى بقوة كلاً من العلماء ورجال الحكم الذين مالوا إلى استبعاد قوة الإسلام على استعادة الحياة ، أو إلى التقليل من شأنها » (١) .

(١) الأصولية ، ص ٢٦

ويذكر فى موضع آخر أن الإسلام الرسمى ضد الإسلام الأصولى ، فيقول :
« فالعلماء أصحاب المناصب العليا بحكم كونهم أعضاء فى الهيئة الحاكمة
يميلون إلى تعزيز شرعية الصفوة الحاكمة وتصرفاتها عن طريق تفسيراتهم
للشريعة الإسلامية ، أما المبدئيون الأصوليون فإنهم على النقيض التام من
ذلك ، يرفضون حجّة تفسيرات العلماء الرسميين ، ويمضون ليصوغوا مبادئ
متطرفة ذات طابع سياسى اجتماعى » (١) .

ويتحدث عن المذهبية الأصولية والفهم الشمولى للإسلام فيقول : « يُنظر إلى
الإسلام على أنه نظام شامل للوجود ، قابل للتطبيق عالمياً فى كل زمان
ومكان ، بما فى ذلك الآخرة ، وفصل الدين عن الدولة غير متصور فيه خلافاً
للتصراعية ، الحكم من صلب الإسلام ، والقرآن هو مصدر الشريعة ، والدولة هى
التي تنفذ القانون ، وأسس الإسلام هى كتاب الله العزيز (القرآن) وأحاديث
محمد رسول الله ﷺ ، وكذلك أفعاله ، وأفعال صحابته والخلفاء الراشدين
الأربعة ... والتحدى بالقوة للأوضاع القائمة يصبح جزءاً أصيلاً من مكونات
الأصولية الإسلامية المناضلة ، وحيث إن فرض الجهاد ينطوى على احتمال
الشهادة ، فواجب المسلمين أن يكونوا مستعدين للتضحية بأنفسهم ، فالنصر
لا يتأتى إلا لمن يحسنون » فن الموت » (٢) .

وينتقل إلى جدول إحصائى للجماعات الإسلامية فيذكر إحدى وتسعين جماعة
ويتناول الحديث عن الجماعات فى كل قطر جماعة جماعة ، ويزداد عدد هذه
الجماعات فى مصر خاصة (٣) . ويستطرد فى تحليل المواقف المختلفة
للجماعات الإسلامية فى كل بلد .

(٢) المرجع السابق ، ص ٧٤ ، ٧٨

(١) الأصولية ، ص ٤٥

(٣) المرجع نفسه ص ١٠٣ وما بعدها .

إن هذه الكثرة من الجماعات بين كل منها والآخر من النفور والعداء ما يبذر بذور الشقاق فيما بينها ويُشغل بعضها ببعض ، ويصرفها عن الهدف المشترك ، وأعتقد أن هذا نشأ نتيجة تخطيط مكر رهيب من المؤسسات والأجهزة التي تكيد للإسلام .



● التحديات التي تعوق مسيرة الدعوة :

إن ذلك التعدد في الجماعات وما يقترن به من خصومات يشكل تحدياً كبيراً يعوق العمل الإسلامى في الوصول إلى هدفه في تطبيق الشريعة الإسلامية ، وترجع أسبابه إلى الأمور الآتية :

١ - غياب القيادة الكبيرة المؤثرة : فإن العمل الجماعى لا ينجح حتى تتوافر له قيادة موهوبة حاذقة ، ذات كفاءة عالية ، تتفوق في دراستها الشرعية ، وتتميز بحنكته السياسية ، ومهارتها القيادية ، وتكون على بصيرة من مواطني أقدامها ، تُقدّر لكل خطوة قدرها ، وتتمتع بجاذبية شخصية ، تتألف القلوب عليها ، ويجتمع الشمل حولها ، وتحظى بوافر الثقة ، وعظيم الحب ، وغاية التقدير والاحترام ، لتتقاد لها الجموع طائعة .

إن وجود مثل هذه القيادة يستقطب جنود الإسلام المخلصين ، ويُكرّث إمكاناتهم للعمل الجاد المثمر ، ويصرفهم عن بواعث المجد الشخصي .

وإذا غابت القيادة الكبيرة المؤثرة داخل النفوس الهوى وحب الذات ، وظهرت الزعامات المتعددة ، وحسب كُلُّ أنه وحده على الحق ، وأن جماعته هي الجماعة الصادقة ، وعلى غيره أن ينقاد له ، وأن يتبع جماعته .

٢ - تعدد المدارس الفكرية : ففي ظل القيادة الواحدة الجامعة المؤثرة يتربى الأفراد على منهج واحد ، ويتمرسون على أساليب العمل الدعوى في تنظيم محكم النسيج ، متراص الحلقات ، متسلسل المسؤولية في تدرج هرمى ،

ويلتزمون السمع والطاعة فى غير معصية ، ويكتسبون خبرات واسعة ،
وتصهرهم المحن المتتابة ، وهذا هو فقه الدعوة العملى .

وفى غيبة تلك القيادة يفيض حماس الشباب المتأجج غيرة على الإسلام ،
ولا يجد من يتربى بين يديه ليعلمه ويوجهه ، فيتلقى من الكتب ، يقرأ فيها ،
ولا يستوعب نصوصها ، ولا يجمع مفرداتها ، فيطلع شاب على نص يرى أنه
الدين ، ويطلع آخر على نص سواه يرى أنه هو الحق ، والنصوص يوضح بعضها
بعضاً فى الإجمال والبيان ، والإطلاق والتقييد ، والعموم والخصوص . وقد
يكون بعضها منسوخاً ، والفرق كبير بين من يتلقى من معلم يشرح له ويوجهه
ويربيه ، ومن يتلقى من كتاب يقرؤه ولا مرشد له يهديه ، ويدرك العلم بالتعلم
أكثر مما يدرك بالقراءة .

٣ - الاختلاف فى أولويات الدعوة : وأى جانب من الجوانب ينبغى أن تكون
له الأولوية ، من العقيدة ، أو العبادة ، أو السلوك ، أو القضايا الاجتماعية ،
أو المذاهب الوافدة ، أو مشكلات الحياة المعاصرة ، أو الجهاد ، أو تحكيم
الشريعة .. وكثيراً ما يحدث هذا الاختلاف تعصباً حاداً يؤدى إلى صراع بين
الجماعات ، وقد يكفر بعضها الآخر ، وهذا من شأنه أن يشتت الجهود ،
وأن يحول طاقات العمل إلى استنزاف داخلى ، فلا يكون هناك عمل إيجابى
ينهض بأعباء الدعوة ، اللهم إلا النثر اليسير .

٤ - اعتزاز كل فريق برأيه ، إذ يرى أنه وحده على صواب ، وأن غيره على
خطأ ، فيلتقط عثراته وزلاته ، ويتتبع أخطائه ، ويقوم بحملات تشهير به
باللسان والقلم ، وهذا يغرس فى النفوس روح العداوة والبغضاء ، ويزرع فيها
النفرة والكراهية ، ويورث الفشل ، ويحول دون الوصول إلى الغاية ، ولو أن كل
فريق تقارب مع غيره ، وأخذ كل من الآخر خير ما عنده ، لمساعد هذا على
إصلاح ذات البين ، وتعاون الجميع على البر والتقوى ، واستقام أمر الدعوة .

* * *

● ما يسمى بالتطرف :

قد يكون هناك تجاوز فردى أو شبه فردى فى استخدام العنف ، ولكن الإعلام فى بعض البلاد يتخذ من مواقف العنف وسيلة للتهويل وتخويف الناس ، وإلقاء الذعر فى نفوسهم ، حتى يستنفروهم ويحرضهم على مقاومة العمل الإسلامى ، والوقوف فى وجه الدُّعاة ، لأنهم متطرفون إرهابيون مُخَرَّبُونَ ، لما يُرتكب من حوادث ، حتى غدا كل متدين متطرفاً ، ويمكن علاج هذا بالأُمور الآتية :

١ - إتاحة الفرصة للمنبر الإسلامى ، فالبلاد التى يحصل فيها استخدام العنف تعطى حرية الرأى والكلمة والسلوك لجميع الفئات ، ولكنها تكتم أفواه الدُّعاة إلى الإسلام ، ولا تسمح لهم بأى وسيلة من وسائل الدعوة ، تطاردهم فى المساجد والمجالس والجامعات ، والنقابات ، وتحكر على نشر أى حديث لهم ، ولا تسمح بتكوين حزب أو جماعة كما تسمح للآخرين ، ولا تعطيهم الحق فى إصدار صحيفة أو مجلة ، وتبسط بهم من حين لآخر ، والضغط يُؤكِّد الانفجار ، وليس فى قدرة كل إنسان أن يكظم غيظه ويصبر ويتأنى ، فيكون اللجوء إلى الشدة التى ينجم عنها هذا الشذوذ .

ولو أن السُّلطة أعطت لهؤلاء ما أعطته لغيرهم فى السماح بإنشاء حزب أو جماعة ، وممارسة النشاط الدَّعوى العام فى المساجد والأندية والتجمعات ، وإصدار الصحف والمجلات - لو أن السُّلطة أعطت لهم هذا فى ظل القانون العام لامتصت طاقاتهم ، وأحسنَت رقابتهم ، فلا يبقى بعد ذلك إلا الشواذ الذين يستحقون العقوبة والأخذ على أيديهم .

٢ - منع صور الفساد الصارخة ، ففى تلك البلاد يُباح كثير من الفساد ، كدور اللُّهو ، وصلات الرقص ، وحفلات المجون والغناء ، وبث الأفكار المسمومة ، وتيار الإباحية ، ويظهر هذا بصورة قبيحة ، تتحدى المشاعر الإسلامىة ، وتستهيئ بعواطف الشعب المسلم ، وتجرحه فى صميم عقيدته

وشريعته ، وذلك يدعو إلى استشارة الشباب المسلم ، ويؤدي إلى التهور ، فإذا مُنِعَت صور الفساد وضروب الانحلال والتفسخ ، هدأت المشاعر ، واطمأنت النفوس ، وتجنبنا كثيراً من التصرفات التي تُحسب على التطرف .

٣ - الأخذ بوسائل الإصلاح ، فإن استمرار الشر ، وإطلاق العنان له دون الأخذ بوسائل الإصلاح يُضاعف المخاطر ، ويُنذر بالعواقب الوخيمة ، وبهيج ذوى الغيرة ، ويشير نخوتهم ، فيدفعون الشر بما يؤدي إلى أشد منه من غير وعى .
أما حين يشاهد الشباب أن هناك رغبة فى الإصلاح ، ويرى الأخذ بوسائل ذلك ولو على الأمد الطويل ، فإن بوارق الأمل تبعث على تهدئة النفوس ، وتمتص العواطف الشائنة .

ولا يُقال : إنه يوجد فى تلك البلاد أنشطة إسلامية فى الدعوة ، وصحف أو صفحات تكتب عن الإسلام ، فإن هذا لا يكفى ، لأنه فى نظر الشباب لسان السُلطة ومنبرها ، وهو دائماً موضع شك وريبة ، فلا يحظى بالقبول ، إنما يستجيب الشباب إلى المنابر الإسلامية الشعبية ، والدعاة الذين يحتسبون عملهم فى الدعوة ، ويتجردون لها .

فإذا روعيت الأمور السابقة ، أمكن السيطرة على الموقف ، وعالجنا مثل تلك التصرفات العنيفة .

* * *

● الفتوى والاختلاف فيها :

الفتيا والفتوى : الجواب عما يشكل من الأحكام ، وأفتى الفقيه فى المسألة : إذ بين حكمها ، واستفتيت : اذا سألت عن الحكم ، تقول : استفتيه فأفتانى بكذا ، قال الله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ (١) ،

(١) النساء : ١٧٦

وقال : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ (١) ، وتفاوتوا إليه : ارتفعوا إليه فى الفتيا ، والفتوى والفتيا : اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم (٢) .

والفتوى قرينة الحكم فى الحاجة إلى كل منهما لرفع الخلاف وبيان الحق من حيث الجملة ، والفرق بينهما من جهتين أساسيتين :

الجهة الأولى : أن الفتوى إخبار محض عن حكم من الأحكام الشرعية التكليفية المستندة إلى دليل شرعى ، والأدلة الشرعية مردها إلى الله تعالى ، وليس للفتوى صفة الإلزام والإمضاء .

أما الحكم .. فهو إخبار مآله الإلزام ، أى التنفيذ والإمضاء لما كان فتوى قبل الحكم ، فهو درجة أعلى من الفتوى ، لما يقتضيه الحكم من تنفيذه والإلزام به . فالفتوى مع الله تعالى كالمترجم مع القاضى ، ينقل عنه ما وجده عنده ، وما استفاده منه بوجه من وجوه الدلالة .

والحاكم مع الله تعالى كنائب الحاكم ينفذ ويمضى بين الخصوم ما كان قبل ذلك فتوى طاعة لما أمر به من الحكم بما أنزل الله على القواعد المعتمدة فى ذلك .

فكلاهما : المفتى والحاكم ، مطيع لله ، غير أن أحدهما - وهو المفتى - ينقل نقلاً محضاً من غير اجتهاد له فى التنفيذ والإمضاء بين الخصوم ، والآخر - وهو الحاكم - ينفذ ويمضى ما يجتهد فيه من الأحكام على وفق القواعد بين الخصوم ، فالمفتى مخبر محض ، والحاكم منفذ محض .

الجهة الثانية : أن كل ما يتأتى فيه الحكم يتأتى فيه الفتوى ولا عكس ،

(١) النساء : ١٢٧

(٢) انظر مختار الصحاح ص ٤٩١ ، والمصباح المنير ج ٢ ص ٤٦٢

ذلك لأن العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم البتة ، بل إنما تدخلها الفتيا فقط ، فكل ما فيها من أخبار فتيا فقط ، يفتى فيها المفتى بمذهبه ، وللمستفتى ترك ذلك أو العمل به حسب مذهبه ، وليس للحكم فيها مجال ، لأن المستفتى لا يلزم بما لا يعتقدّه إذا كان متمسكاً بما يتبع مذهبه فى مسائل الخلاف .

وأسباب العبادات وما يتصل بها لها حكم العبادات فى ذلك .

وما عدا ذلك يتأتى فيه الفتوى والحكم معاً ، فالأحكام الشرعية قسماً :

الأول : ما لا يقبل إلا الفتوى .

والثانى : ما يقبل الفتوى وحكم الحاكم ، فيجتمع الحكمان .

ولا يجوز للعالم أن يقلد غيره ممن هو دونه أو مثله إذا كان قد اجتهد واستدل وتبين له الحق ، وأدّاه اجتهاده إلى حكم من الأحكام فهذا يمتنع اتباعه لغيره فى خلاف ما أدّاه إليه اجتهاده .

ويجوز للعالم أن يُقلّد مَنْ هو أعلم منه ، وبين درجة المبتدئ فى العلم ورتبة المنتهى منازل متعددة .

ولا يجوز التقليد فى الأصول المتعلقة بالاعتقاد فى الإيمان بوجود الله ووحدانيته وما له من الأسماء والصفات ، لأن العقيدة مبناها على اليقين .

والتقليد المذموم : هو قبول قول لا حُجّة له ، من غير نظر ولا تبصر ، كأنه قلّده بقلادة فى عنقه فانقاد له ، فذلك لا يكون طريقاً إلى العلم ، لا فى الأصول ولا فى الفروع .

ولا خلاف فى أنه لا يجوز تقليد أحد فى قول يخالف نصاً أو إجماعاً ، وهذا هو المراد بالتنديد بالتقليد وآثاره السيئة فى أكثر من آية ، كقوله تعالى :

﴿ وَيَوْمَ يَعِضُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَالَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا * يَا وَيْلَتَنِي لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا * لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي ، وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا ﴾ (١) ، وقوله : ﴿ يَوْمَ تَقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَالَيْتَنَّا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ * وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَ * رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنَهُمُ لَعْنًا كَبِيرًا ﴾ (٢) ، وقوله : ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّا كَرِهْنَا لَنَّا كَرِهْنَا فَنَتَّبِعَهُمْ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا ، كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ ، وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴾ (٣) ، وقوله : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ، أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ (٤) .

ويجب على العامي الاستفتاء واتباع العلماء ، ولا يكون هذا تقليداً مذموماً ، وإنما هو اتباع لما ثبت عليه الحجة ، يدل على هذا :

١ - الأمر بسؤال أهل الذكر في قوله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٥) .

وقال ﷺ في حديث صاحب الشجرة : « هَلَّا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا ، فَإِنْ شَاءَ الْعَى السُّؤَالُ » (٦) .

٢ - الأمر بإطاعة أولى الأمر في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (٧) ، وأولو الأمر عند

(١) الفرقان : ٢٧ - ٢٩ (٢) الأحزاب : ٦٦ - ٦٨ (٣) البقرة : ١٦٦ - ١٦٧

(٤) البقرة : ١٧٠ (٥) النحل : ٤٣ (٦) رواه أبو داود ، والدارقطني .

(٧) النساء : ٥٩

كثير من المفسرين هم العلماء ، وقيل : هم الولاة ، فعلى الأول تحجب الطاعة على العوام للعلماء .

٣ - أن تقليد العامى للعالم بمنزلة اتباع الأدلة الظنية ، كخبر الواحد ، لأن المقلد يغلب على ظنه إصابة العالم المجتهد ، كما يغلب على ظنه صدق المخبر .

ويحرم الإفتاء فى دين الله بغير علم ، لما ورد من النصوص والآثار ، كقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١) ، وقوله : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ، إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ (٢) ، وفى الحديث : « مَنْ أَقْتَى بِفَتْيَا غَيْرِ ثَبِتَ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَقْتَاهُ » (٣) .

ووردت آثار كثيرة تدل على أنه من العلم أن يقول من لا يعلم إذا سُئِلَ : الله أعلم ، أو : لا أدرى .

عن عبد الله بن مسعود قال : « أيها الناس ، مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فليقل به ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَنْده عِلْمٌ فليقل : الله أعلم ، فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم : الله أعلم ، إن الله تبارك وتعالى قال لنبيه ﷺ : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ (٤) .

وقال الزهري عن خالد بن أسلم - وهو أخو زيد بن أسلم : خرجنا مع ابن عمر ثمضى ، فلحقنا أعرابى فقال : أنت عبد الله بن عمر ؟ قال : نعم ، قال : سألتُ عنك فدللتُ عليك ، فأخبرنى أترث العمّة ؟ قال : لا أدرى ، قال : أنت لاتدرى ؟

(٢) الإسراء : ٣٦

(١) الأعراف : ٣٣

(٣) رواه أبو داود والحاكم والدارمى .

(٤) جامع بيان العلم وفضله ج ٢ ص ٦٤ - والآية من سورة ص : ٨٦

قال : نعم ، اذهب إلى العلماء بالمدينة فاسألهم ، فلما أدبر قَبَلَ يديه ، وقال :
نِعْمًا قال أبو عبد الرحمن ، سئل عما لا يدري فقال : لا أدري « (١)

واشترط العلماء في المفتى شروطاً :

أحدها : أن يكون عالماً عارفاً بالأدلة السمعية وأنواعها ، واختلاف مراتبها ،
ووجوه دلالتها ، والناسخ والمنسوخ منها ، والمتعارضات ، وجهات الترجيح
فيها ، وكيفية استثمار الأحكام منها .

ثانيها : أن يكون عدلاً ثقة حتى يوثق به فيما يُخبر عنه من الأحكام
الشرعية .

ثالثها : أن يتأنى في الفتوى ، فيضبط السؤال ضبطاً يعينه على فهمه ،
ويستحضر الجواب .

رابعها : أن يكون مخلصاً قاصداً للإرشاد وهداية العامة إلى معرفة الأحكام
الشرعية .

وإذا لم يكن في البلدة إلا مُفتٍ واحد وجب على العامي مراجعته ، وإن كان
فيها جماعة تتوافر فيهم شروط الفتوى ، فله أن يسأل مَنْ شاء منهم ، ويحسن
أن يسأل الأعلَم ، وإذا اختلف عليه مفتيان في الحكم ، فإن كان أحدهما أعلم
أخذ بقوله ، وإن تساوبا راجعهما مرة أخرى ، ويُنَّ لهما ما بينهما من تناقض ،
فإن اتفقا على أمر أخذ به ، وإن أصرا على الاختلاف كان بالخيار في أن يأخذ
بفتوى واحد منهما ، فليس أحدهما بأولى من الآخر لتساويهما .

وإذا فقد الناس الضوابط السابقة ، كانت الفوضى في الفتوى ، وتشعب
الاختلاف فيها ، وأصبح الناس في حيرة من أمرهم .

(١) أعلام الموقعين جـ ٢ ص ١٦٦

- (أ) فيفتى مَنْ يفتى بغير علم .
 (ب) أو يفتى غير العدل الثقة .
 (ج) أو يفتى المتعجل قبل أن يستوعب المسألة ويعى جوابها .
 (د) أو يفتى غير المخلص عن هوى وتعصب .
 (هـ) أو يستقل بالفتوى دون أن يشرك معه مَنْ هم أعلم منه .
 وهكذا (١) .



● الاجتهاد غير المنضبط فى الفتوى :

أحب أن أبين هنا أننى أحسن الظن بالمسلمين ، لأن هذا هو شأن المسلم فى مجتمع إسلامى ، ويقوى حُسن الظن بأولئك الذين ينتسبون إلى العلم من العلماء المختصين ، والدعاة العاملين ، كما أننى أفترض الخطأ لدى والصواب عند غيرى ، فلا أصدر حكماً قاطعاً ، ولكنه أمر اجتهادى يحتمل الخطأ ويحتمل الصواب ، وأود ألاّ يحمل أحد من أشير إلى أقوالهم وفتاواهم بالنقد فى نفسه على شيئاً ، أو يعتقد أنى أسئى الظن به ، وأضعه موضع التهمة ، ولكننى أذكر أمثلة للاختلاف الذى يعوق مسيرة العمل الإسلامى ، ويبدد جهوده .

والاختلاف أمر لا مفرّ منه ، ولكن الضوابط العلمية تحول دون الهوة السحيقة التى يحدثها هذا الاختلاف بين أهل العلم والدعوة .

وقد ذكر العلماء أن الاختلاف إذا تدافع فهو خطأ وصواب ، والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، فإن

(١) انظر : الإحكام فى أصول الأحكام ، سيف الدين أبو الحسن الآمدي ج ٤ ص ٢٢١

وما بعدها .

استوت الأدلة وجب الميل مع الأشبه بما جاء فى الكتاب والسنة ، فإذا لم يتبين ذلك وجب التوقف ، ولم يجز القطع إلا بيقين (١) .

والأقيسة لها ضوابطها ، فى معرفة رتب العلل ، ونسبتها إلى المصالح الشرعية ، وهل هى من باب المصالح الضرورية أو الحاجة أو التحسينية ؟ وهل هى من باب المناسب الذى اعتبر نوعه فى نوع الحكم أو جنسه فى جنس الحكم ؟ وهل هى من باب المصلحة المرسلة التى هى أدنى رتب المصالح أو من قبيل ما شهدت لها أصول الشرع بالاعتبار ، أو هى من باب قياس الشبه أو المناسب أو قياس الدلالة .. إلى غير ذلك من تفاصيل الأقيسة ورتب العلل فى نظر الشرع عند المجتهدين ، وقد تكون المصلحة معارضة بقاعدة أخرى أو بقواعد .

وكل شئ أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع ، أو القواعد ، أو النص ، أو القياس الجلى السالم عن المعارض الراجع ، لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ، ولا يفتى به فى دين الله تعالى (٢) .

والآراء الفقهية متفاوتة فى درجتها العلمية ، ومن هذه الآراء ما هو شاذ فلا ينبغى للمفتى أن يعمد إلى الآراء الشاذة ويستند إليها فى فتواه ، عن عبد الرحمن بن مهدي قال : « لا يكون إماماً فى العلم من أخذ بالشاذ من العلم » (٣) .

وليس كل ما رُوِيَ جديراً بأن ننقله ، فضلاً عن أن نستند إليه فى الفتوى والحكم .

(١) انظر : جامع بيان العلم وفضله جـ ٢ ص ٩٩

(٢) انظر : الفروق للقرافى جـ ٢ ص ١٠٧ وما بعدها .

(٣) جامع بيان العلم وفضله جـ ٢ ص ١٥٩

جاء فى القواعد للمقرى : « حذر الناصحون من أحاديث الفقهاء ، وتحميلات الشيخ ، وتخريجات المتفقيين ، وإجماعات المحدثين .

وقال بعضهم : احذر أحاديث عبد الوهاب ^(١) والغزالي ، وإجماعات ابن عبد البر ، واتفاقات ابن رشد ، واحتمالات الباجي ، واختلاف اللخمي » ^(٢) .

ولا يحل لأحد أن يفتى فى دين الله إلا بالحق الذى يعتقد أنه حق ، رضى بذلك من رضى به ، وسخطه من سخطه ، فإن المفتى مخبر عن الله تعالى فى حكمه ، فكيف يخبر عنه إلا بما يعتقد أنه حكم به وأوجبه ، والله تعالى يقول لنبيه ﷺ : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ ^(٣) .

ومجرد الخلاف فى مسألة لا يصح أن يكون دليلاً على جواز الأخذ بأى رأى من الآراء ، فبعض الأقوال الواردة فى الخلاف يكون ساقطاً للغاية ، وقد حذر العلماء من زلّة العالم ، عن زياد بن جدير قال : قال لى عمر : هل تعرف ما يهدم الاسلام ؟ قال : قلت : لا ، قال : يهدمه زلّة العالم ، وجدال المنافق بالكتاب ، وحكم الأئمة المضلين » ^(٤) .

* * *

• نماذج من الخلاف الذى يعوق تطبيق الشريعة :

نتناول هنا بعض النماذج الخلافية فى القضايا الوثيقة الصلة بتطبيق الشريعة والتى يُعتبر الخلاف فيها من العوائق التى تعوق تطبيق الشريعة الإسلامية ، لما تحدثه من بلبلة الفكر ، وشتات الأمر ، فى وقت نحرص فيه على تضافر الجهود فى العمل على الأخذ بأحكام الشريعة ، وليس كل ما يُعلم يُنشر ، فمن العلم

(١) عبد الوهاب بن على البغدادي ، من أئمة المالكية .

(٢) القواعد - القاعدة الحادية والعشرون بعد المائة جـ ١ ص ٣٤٩ (٣) المائدة : ٤٩

(٤) انظر : الموافقات جـ ٤ ص ٩ ، رواه الدارمى فى مقدمته .

ما لا يُطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص ، لأن نشره قد يثير فتنة ، أو يثبط همة ، أو يكون تكأة للنفوس الضعيفة ، فيكون نشره لهذا ممنوعاً .

وقد عقد البخارى فى كتاب العلم باباً بعنوان « باب مَنْ خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا » وأورد حديثاً عن على رضى الله عنه موقوفاً : « حدثوا الناس بما يعرفون ، أتحبون أن يكذب الله ورسوله » قال ابن حجر : « فيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يُذكر عند العامة ، ومثله قول ابن مسعود : « ما أنت محدثاً قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة » (١) ، (٢) .

وعن أنس بن مالك : « أن النبى ﷺ - ومعاذ رديفه على الرحل - قال : « يا معاذ بن جبل » ، قال : لبيك يا رسول الله وسعديك ، قال : « يا معاذ » ، قال : لبيك يا رسول الله وسعديك (ثلاثاً) قال : « مامن أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار » ، قال : يا رسول الله ، أفلا أخبر به الناس فيستبشروا ؟ قال : « إذا يتكلموا » ، وأخبر بها معاذ عند موته تأثماً (٣) ولعل معاذاً عرف أن النهى مقيد بالاتكال ، فأخبر بالحديث مَنْ لا يخشى عليه ذلك ، وإذا زال القيد زال المقيد ، أو خشى أن يكون عليه إثم من كتم العلم ، وهذا هو معنى التأثم .

* * *

● أقوال المسؤولين التى يردّها الواقع :

من نماذج الاختلاف أن نخاطب الناس على الصّعيد الرسمى بما يخالف الواقع ، فإن الكلام الذى لا يطابق الواقع ، ولا يكون قريباً منه ، لا يحتاج إلى الرد عليه ، لأن الواقع يُكذّبه .

(١) رواه مسلم . (٢) فتح البارى ج ١ ص ٢٢٥ (٣) رواه البخارى .

ويدرك مَنْ لديهم دراسة شرعية معالم الحكومة المسلمة ، وأنها حكومة تقوم على فرائض الإسلام ، وتتحاكم إلى شريعته ، ولا تتردد فى الاستجابة لحكم الله وحكم رسوله ﷺ ، فلا يكفى أن تعلن الدولة أو تنص فى دستورها على أن الإسلام هو الدين الرسمى لها ، حتى يتحقق الإذعان لأحكام هذا الدين المعلومة منه بالضرورة ، دون نفاق أو ارتياب .

يقول تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرُّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ ، وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ * وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴾ * وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴾ * أَفَى قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ ، بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ * إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (١) .

وجاءت آيات المائدة تصف المهملين لأحكام الله بالكفر والظلم والفسق ، فتقول : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ - ﴿ الظَّالِمُونَ ﴾ - ﴿ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٢) ، ثم تقول : ﴿ أَفْحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ، وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (٣) .

فلا يكفى فى تحقيق الحكم بما أنزل الله أن تعلن الدولة فى دستورها ، أنها دولة مسلمة ، وأن دينها الرسمى الإسلام ، أو أن تحكم بأحكام الله فى الأحوال الشخصية وتحكم بما يصطدم بأحكام الله فى الدماء والأموال والأعراض ، أو يقول رجال الحكم فيها : إنهم مسلمون سواء أكانت أعمالهم الشخصية توافق هذا القول أم تخالفه ؟ لا يكفى هذا بحال ، ولكن المقصود بحكم الله فى الدولة أن تكون دولة دعوة ، وأن يستغرق هذا الشعور الحاكمين مهما علت درجاتهم ،

(٣) المائدة : ٥٠ .

(٢) المائدة : ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ .

(١) النور : ٤٧ - ٥١ .

والمحكومين مهما تنوعت أعمالهم ، وأن يكون هذا المظهر صبغة ثابتة للدولة ،
تُوصف بها بين الناس ، وتُعرف بها فى المِجامع الدولية ، وتصدر عنها فى كل
التصرفات ، وترتبط بها فى القول والعمل (١) .

تلك حقائق علمية ، تدعمها الأدلة الصحيحة ، القطعية والظنية ، بما لا يدع
ريبة فى معالم الحكومة الإسلامية ، وواجباتها الشرعية ، وسيرتها العامة ،
ومنهج الحياة فيها .

ولكنك ترى عالماً يتولى وزارة الأوقاف فى دولة عربية إسلامية (٢) ، ويقوم
مع عدد من المسؤولين الرسميين على أمر الدعوة وتوجيه الشباب فى الندوات
والمؤتمرات والمعسكرات والجامعات - ترى هذا العالم يخاطب الناس بما يتنافى
مع الواقع تنافياً واضحاً .

إن تطبيق الشريعة الإسلامية فيما يتصل بنظام الحكم يتعلق بجوانب ثلاثة :
أحدها : الأحوال الشخصية : وهذا الجانب أقلها أهمية لدى الحاكم ، لأنه
يتعلق بحالة الأسرة ، ولا يتعارض مع صميم الحكم تعارضاً مباشراً . وهذا هو
الذى يمكن أن نقول فيه إنه مطبق ، ونكون صادقين مع أنفسنا ومع الواقع .

وثانيها : المعاولات المالية والتبادل التجارى ، وعماد ذلك فى التعامل
المصرفى ، وأنظمة الشركات ، وهو جانب له أهميته فى معاش الناس ،
ويسميه الناس بالقانون التجارى ، أو القانون المالى ، أو القانون المدنى .

وثالثها : العقوبات ، فى القصاص والحدود : القصاص فى النفس والأطراف ،

(١) انظر مقال الإمام الشهيد حسن البنا فى جريدة « الإخوان المسلمون » اليومية ، العدد ٦٢٧
- السنة الثالثة - بتاريخ الأحد ٧ رجب سنة ١٣٦٧ هـ (١٦ مايو سنة ١٩٤٨ م) بعنوان : معركة
المصحف ، أين حكم الله ؟ وارجع إلى المقال فى كتاب « واقعنا المعاصر » ص ٤٢٨ - ٤٣٠
(٢) هو الدكتور محمد على محبوب وزير الأوقاف المصرى .

وما يتبع ذلك من دية أو أرش ، والحدود : عقوبة الردة ، حد الزنا ، حد القذف ، حد السكر ، حد السرقة ، حد الحراة ، حفاظاً على الكليات الخمس الضرورية التى لا بد من حمايتها فى حياة الإنسان : الدين والنفس والعرض والعقل والمال ، ويسمى الناس هذا بالقانون الجنائى أو قانون العقوبات .

فإذا كان الناس يعرفون أن حكومتهم لا تطبق الشريعة الإسلامية فى الجانبين الأعظم شأنًا : جانب المعاوضات المالية ، وجانب العقوبات ، فإن أى كلام يناقض ذلك لا يكون مقبولاً .

ولا يُقال : إن هذا يصرح به سياسة بعبارات تخفف حدة اتهام الدولة بتعطيل الأحكام الشرعية مقاومة للتطرف الدينى ، فإن الذى يخفف من ذلك الاتهام ويقاوم التطرف هو الاعتراف بالواقع ، والعدة الصادقة فى الأخذ بأحكام الشريعة مرحلة بعد مرحلة .

وإذا كان التيار الإسلامى الذى اشترك فى انتخابات مجلس الشعب قد أعلن شعاره « الإسلام هو الحل » فهذا الشعار ليس موضع خلاف عند المسلمين ، حتى يعترض عليه وينتقده عالم مسلم ووزير للأوقاف .

نشرت جريدة الأهرام فى العدد (٣٧٤٩٥) الصادر بتاريخ السبت ٣ من المحرم سنة ١٤١٠ هـ (٥ أغسطس ١٩٨٩ م) تصريحاً للوزير وجهه إلى شباب المعسكرات فى بورسعيد قال فيه : « إن الوزارة تعد ردها على الشعار الذى يتردد حالياً بأن « الإسلام هو الحل » بإعداد رسالة شاملة بعنوان « نعم .. ولكن أين الطريق » ؟ يوضح فيه علماء الدين طريق الحل الإسلامى الصحيح . وأكد الوزير أن شريعة الله وأركان الإسلام يتم تطبيقها بنسبة ٩٥ ٪ وتستكمل بعد إصدار الفتوى النهائية فى قضايا المعاملات الخاصة بالبنوك وشهادات الاستثمار ، بالإضافة إلى حسم الرأى فى بعض العقوبات ، وقال : إن مجلس الشعب لم يصدر أى قانون يخالف الشريعة الإسلامية » .

فهل هذا الكلام حق يطابق الواقع فيُصدِّقه الناس ؟ وهل العقوبات التى وردت أحكامها بأدلة قطعية الثبوت والدلالة تحتاج إلى رأى ؟ لا ، ياسيادة الوزير .

* * *

● الاجتهاد فى إباحة بعض صور الربا :

من نماذج الاختلاف الذى يعوق تطبيق الشريعة الإسلامية الاجتهاد فى إباحة بعض صور الربا .

وكان أول ما نزل فى الربا قول الله تعالى : ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ ، وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْغَفُونَ ﴾ (١) ، وكان نزول هذه الآية فى مكة ، والمجتمع المكى آنذاك مجتمع تجارى مستغل ، يعتمد على الربا فى معاملاته ، ولا يزال رسول الله ﷺ يدعو إلى التوحيد دون استجابة عامة من الجمهرة المتغطرسة ، فإذا فاجأهم بالتحريم القاطع للربا اشتد نفورهم ، وازداد عنادهم ، فجاءت هذه الآية تقارن بين القرض الربوى الذى لا يربو عند الله ، والقرض على وجه الصدقة والإحسان الذى يتضاعف ، وفى ذلك ترغيب فى الثانى وتنفير من الأول .

ثم نزلت الآية الثانية فى سورة النساء : ﴿ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ، وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (٢) ، وذلك حين انتقل رسول الله ﷺ إلى المدينة ، وكان اليهود دهاقين المال ، لهم ابتزازهم القاهر فى غضب المستدينين من المحتاجين ، مع أن التوراة التى يدينون بها تحرم الربا ، فجابههم القرآن بشناعة صنيعهم ، وفداحة إثمهم ، ونعى الله عليهم سلوكهم الاستغلالي فقال : ﴿ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴾ .

(٢) النساء : ١٦١

(١) الروم : ٣٩

وإذا كانت التوراة تنطق بلسان الوحي فعلى المسلمين أن يتوقعوا تحريم ما حرم الله ، وهذا يهيئ نفوسهم لقبول تحريم الربا .

ثم جاء النص الثالث فى سورة آل عمران ، ونزل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١) ، فكان حكم الله بتحريم الربا ، وقوله عز وجل : ﴿ أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً ﴾ ليس قيداً فى التحريم ، ولكنه بيان لما كان عليه الناس يومئذ ، فليس فيه حلٌ للربا غير المضاعف كما وهم من وهم ، وهو تمهيد للتحريم البات الصريح .

ثم نزل قوله تعالى فى سورة البقرة : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ، وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ، فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ، وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ * يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ * إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (٢) .

فكانت هذه الآيات - وهى آخر ما نزل فى الربا - القول الفصل فى النهى الحاسم البات ، حتى لا تكون هناك بقية من الربا فى نظام الإسلام الاقتصادى ، واستقر هذا التشريع بوجهه السافر فى التحريم .

(٢) البقرة : ٢٧٥ - ٢٧٩

(١) آل عمران : ١٣٠

والربا فى اللغة : الفضل والزيادة ، وهو مقصور على الأشهر ، ويشتق « ربوان » - بالواو على الأصل ، وقد يقال : « ربيان » على التخفيف ، ويُنسب إليه على لفظه فيقال : « ربوى » من ربا الشيء يربو إذا زاد (١) .

والربا اصطلاحاً : هو « فضل مال بلا عوض فى معاوضة مال بمال » (٢) .
وقد نصَّ القرآن صريحاً على تحريمه ، وتوعد من اقترفه بالحق ، وأذنه بالحرب إلا من تاب واكتفى بأخذ رأس ماله فإن الله يتوب عليه .

وبيَّن النبى ﷺ نوعيه : ربا الفضل و ربا النساء ، وحرْمُ كلاً منهما فى كثير من الأحاديث الصحيحة ، منها قوله ﷺ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » (٣) . وفى روايات للبخارى ومسلم وأحمد : « فَمَنْ زاد أو استزاد فقد أربى » .

وأجمعت الأمة على تحريمه ، واشتهر ذلك بين المسلمين شهرة تُغنى عن الاستدلال عليه ، وصار تحريمه معلوماً من الدين بالضرورة ، فَمَنْ أنكره فهو كافر ، يُستتاب ، فإن تاب وإلا قُتِلَ كُفْراً ، إلا إذا كان جاهلاً يُتوقع من مثله جهله فيُعذر ويُعلم كحديث عهد بكفر .

وما وقع بين الفقهاء من اختلاف فيه فهو فى التفاضل ، وتطبيق النصوص على الواقع والجزئيات .

ولكن عالماً أزهرياً تولى وزارة الأوقاف كذلك سابقاً (٤) كتب مقالاً طويلاً فى

(١) المصباح المنير ، ج ١ ص ٢١٧

(٢) حاشية ابن عابدين ، ج ٥ ص ١٦٨ (٣) رواه أحمد ومسلم .

(٤) هو الدكتور عبد المنعم النمر - وزير الأوقاف الأسبق فى مصر .

جريدة الأهرام يوم الخميس ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٩ هـ (١ يونيو ١٩٨٩ م)
تحت عنوان : « حول تحديد ربح القرض والوديعة الاستثمارية » ، وبعد مقدمة
أطال فيها طرح للمناقشة موضوع : تحريم ربح القرض أو الوديعة إذا كان
محددًا بنسبة ٩٪ أو ١٠٪ وقال : « إن علماءنا جميعاً متفقون على تحريم
هذه المعاملة بسبب تحديد ربحها ، ويقولون : إن التحديد جعلها رباً محرماً ،
وقالوا : إن التحديد يجعل المعاملة حراماً » .

ثم ذكر عن هؤلاء العلماء أنهم أخذوا هذا من أنه حين حرم الله الربا كانت
الفائدة فيه محدّدة من الدائنين على المقرض للتجارة مثلاً ، وقد لا يربح فيُصاب
بضياح جهده ، ويأتى الدائن مع ذلك فيطالبه بسداد الربح الذى فرضه عليه ،
وهو لم يربح شيئاً ، فيُصاب بكارثتين : ضياح جهده وسداد الربح ، وهذا ظلم
لا تقره الشريعة ، ولذلك كان التحديد حراماً ، وهو التحديد الذى فرضه الدائن
على المدين ، أى أنه لو كان التحديد من المدين فإنه يكون حلالاً .

ثم انتقل الوزير الأسبق بعد ذلك إلى أن تحريم التعامل مع الأفراد لا ينطبق
على البنوك ، لعدم وجود أى ضرر عليها من ذلك ، لأنها تجنى الربح غالباً
بنسبة عالية ، فلا يقع عليها ضرر كما يقع على الأفراد .

وما ذكره الشيخ من أن العلماء جميعاً متفقون على أن التحريم بسبب تحديد
الربح غير صحيح ، ولم نطلع على أحد قال بهذا ، والمتقرر عندهم هو تحريم
الزيادة المشروطة المرتبطة بالقرض فى مقابل الزمن فى صورة من الصور ،
ولو كان هذا فى صورة هدية أو عمل أو منفعة .

يقول ابن قدامة : « كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف ، قال
ابن المنذر : أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية
فأسلف على ذلك ، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا » (١) .

(١) المغنى ج ٤ ص ٣١٩

ثم قال ابن قدامة : « وإن شَرَطَ أن يؤجره داره بأقل من أجرتها ، أو على أن يستأجر دار المقرض بأكثر من أجرتها ، أو على أن يهدي له هدية ، أو يعمل له عملاً ، كان أبلغ في التحريم » (١) .

ويقول ابن عابدين : « كل قرض جرّ نفعاً حرام » (٢) .

ويقول الجصاص : « الربا الذى كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضونه » (٣) .

ويقول فى موضع آخر : « معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً بزيادة مشروطة ، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل ، فأبطله الله تعالى وحرّمه » (٤) .

وقال القرطبي فى تفسيره : « أجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة فى السكف ربا ، ولو كان قبضة من علف ، كما قال ابن مسعود ، أو حبة واحدة » (٥) .

فالإجماع منعقد على تحريم فوائد القروض ، وقال صلى الله عليه وسلم : « من زاد أو استزاد فقد أربى » .

والموضوع الذى يطرحه الأستاذ فى مقاله للمناقشة ، وهو « فوائد البنوك » بالصور المعهودة اليوم ببحثه المجالس والهيئات العلمية فى مؤتمرات عالمية ، وانتهت فيه إلى قرار إجماعى بالتحريم .

ففى سنة ١٣٨٥ هـ (١٩٦٥ م) عُقِدَ المؤتمر الثانى لمجلس البحوث الإسلامية ، واشترك فيه فقهاء واقتصاديون من كبار العلماء يمثلون خمساً وثلاثين دولة

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١٦٦

(١) المغنى ج ٤ ص ٣٢

(٤) المرجع السابق ج ٤ ص ٩٢

(٣) أحكام القرآن ج ١ ص ٤٦٥

(٥) الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٢٤١

إسلامية ، وصدرت الفتوى عن هذا المؤتمر بأن فوائد البنوك من الربا المحرّم ، والمؤتمرات التى عُقِدَت بعد انتهت إلى هذا ، كمجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامى فى مكة ، ومجمع الفقه المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامى .

والنصوص الواردة فى تحريم الربا تُحرّم الفائدة ، ولا تُفرّق بين ما إذا كان تحديدها من الدائن ، أو كان تحديدها من المدين ، يستوى فى هذا القرض الإستهلاكى والقرض الإنتاجى .

وليست كل حكمة صالحة لأن تكون علّة للحكم ، فإنّ العلّة هى الوصف الظاهر المنضبط الذى بُنِيَ الحكم عليه ورُبطَ به وجوداً وعدمًا ، لأنّ الشأن فى بنائه عليه وربطه به أن يحقق حكمة تشريع الحكم ، وليست الحكمة كذلك .

فقصر الصلاة الرباعية للمسافر مثلاً حكمته التخفيف ودفع المشقة ، وهذه الحكمة أمر تقديرى غير منضبط ، لا يمكن بناء الحكم عليه وجوداً وعدمًا ، فاعتبر الشارع السفر منوطاً للحكم ، وهو أمر ظاهر منضبط ، وفى جعله منوطاً للحكم مظنة تحقيق حكمته ، لأنّ الشأن فى السفر أنه توجد فيه بعض المشقات فحكمة قصر الصلاة الرباعية للمسافر دفع المشقة عنه ، وعلّته السفر .

فالمعتبر فى العلّة الوصف الظاهر المشتمل على الحكمة المقصودة للشارع من شرع الحكم ، والوصف الظاهر فى فائدة القرض هو الزيادة المشروطة لا الضرر .

وكما أن المشقة ليست علّة قصر الصلاة فى السفر لأنها غير منضبطة ، فقد تقع المشقة وقد لا تقع لتفاوت الناس فى قدرتهم على التحمل وفى وسيلة السفر ، كذلك الضرر فى الفائدة البنكية ليس علّة التحريم لأنه غير منضبط ، فإنّ الضرر قد يقع ، وقد لا يقع إذا استثمر المقترض المال وعاد عليه بالربح (١) .

(١) انظر : علم أصول الفقه ص ٦٥ ، والأحكام للآمدى ج ٣ ص ٢٠٢ .

والأستاذ نفسه يذكر أن علّة تحريم التعامل مع الأفراد - على اعتبار أن ما ذكره علّة - لا تصلح أساساً لتحريم التعامل مع المصارف التي تبيع ولا تتضرر - فهو بهذا يقرر أن الضرر ليس علّة ، لأنه وصف غير منضبط ، بقى أن يكون سبب التحريم هو مجرد الزيادة أو المنفعة المشروطة فى عقد القرض ، وهذا ما قرّره العلماء .

ولو أبحنا الإيداع فى المصارف وأشباهاها من المؤسسات بفائدة ما دامت تستثمر الأموال فى أعمال جائزة شرعاً ، لأن كسبها مضمون ، كما ذكر الشيخ الدكتور - عفا الله عنا وعنه - لسوًغنا للمرابين أن يُكوّنوا مؤسسات ربوية للتعامل مع الأفراد ، ولا حرمة عليهم فيما يأخذونه من فائدة ، لأن أصحاب هذه المؤسسات يضمنون لأنفسهم الكسب ، ويأمنون الخسارة والضرر ^(١) .

والاقتراض من البنك ليس مشاركة ، ولكنه مداينة ، ويلتزم المقرض بالقرض مع فائدته المحددة عليه ، وإذا تعذّر عليه السداد فالبنك لا ينظره إلى ميسرة ، وإنما يُضيف عليه فائدة جديدة على أصل الدين وعلى عوائد الفوائد المستحقة معاً ، فتكون الفائدة مركّبة ، وهذا يتفق مع صورة الربا الجاهلى ، حيث كان الدائن يقول للمدين إذا حلّ الأجل : أتقضى أم تُربى ؟ فإن لم يقضه زاده فى المال ، وزاده هذا فى الأجل .

* * *

● القانونيون والاقتصاديون :

ونزل حلبة هذا الموضوع من ليس من فرسانه ، من رجال القانون الذين كتبوا فى الاقتصاد الإسلامى وليس لديهم دراسة فقهية ، فذهب أحدهم ^(٢) إلى أن

(١) انظر دكتور موسى شاهين لا شين فى مجلة الاقتصاد الإسلامى ، العدد ٩٧ ، ذو الحجة ١٤٠٩ هـ ، ورد الدكتور على السالوسى فى مجلة الاعتصام ، العدد الرابع ، ذو الحجة ١٤٠٩ هـ (يوليو ١٩٨٩ م) .

(٢) هو الدكتور محمد شوقى الفنجري ، وكيل مجلس الدولة فى مصر سابقاً ، انظر الأهرام ، العدد ٣٧٥٠٨ - الجمعة ١٨ / ٨ / ١٩٨٩ م

الفائدة المشروطة مسبقاً جائزة فى علاقة الدولة بالأفراد ، لانتفاء جانب الاستغلال ، وانتفاء احتمال الخسارة ، لأن مشاريع الدولة والبنوك تدرس جدواها فهى مضمونة الربح - وهذا قد سبقت مناقشته والرد عليه ، فالقرض بفائدة مشروطة هو عين الربا ، يستوى فى ذلك أن يكون القرض للاستثمار أو للاستهلاك ، للبنوك أو للأفراد ، فإن هذا لا يُغَيِّر من كونه قرضاً بفائدة مشروطة .

وزعم صاحب هذا رأى أن الفائدة المشروطة مقدماً قد تكون لمواجهة النقص الذى يلحق بأصل الدين بسبب التضخم وارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة العملة .

وهذا الكلام يخالف ما عليه العلماء ، لأن من اقترض مالاً من آخر يلزمه فى ذمته مثل هذا المال ، غلا السعر أو رخص ، لأن المماثلة شرط فى هذه المبادلة « مثلاً بثل » فلو اقترض منه مائة ثم غلت الأسعار ، وأصبحت القيمة الشرائية لهذه المائة تساوى ثمانين مثلاً أو أقل ، لم يلزمه سوى المائة .

قال ابن قدامة : « قد ذكرنا أن المستقرض يرد المثل فى المثليات سواء رخص سعره أو غلا أو كان بحاله ، ولو كان ما اقترضه موجوداً بعينه فرده من غير عيب يحدث فيه ، لزم قبوله ، سواء تغير سعره أو لم يتغير » (١) .

* * *

● شهادات الاستثمار ، وفوائد البنوك :

لقد نشأت فى كثير من البلاد الإسلامية شركات استثمارية تتوخى الالتزام بالإسلام فى شركة المضاربة ، واستقطبت رؤوس أموال كثيرة ، وجذبت إليها المدخرات ، بدافع العاطفة الإسلامية فى مشاعر الشعوب المسلمة التى تحرص على تنمية مالها وتركيبه نفوسها .

(١) المغنى ج ٤ ص ٣٢٤

كما نشأت بنوك إسلامية تشرف عليها هيئات شرعية ، وتحرت استثمار المال بالطرق المشروعة ، وأقبل عليها المسلمون إقبالاً شديداً .

وقامت هذه البنوك وتلك الشركات بإنشاء العديد من المصانع والمؤسسات التجارية والزراعية ، وأسهمت فى مشاريع التنمية ، وأثبتت نجاحها بجدارة .

أدركت بعض الحكومات أن هذا أثرٌ تأثيراً كبيراً على بنوكها القومية التى فقدت السيولة أو كادت تفقدها ، بعد أن أصبحت المدخرات - ولا سيما العملات الأجنبية الصعبة منها - تتجه إلى شركات الاستثمار والبنوك الإسلامية ، وصارت بنوك الدولة خالية الوفاض ، تشكو فراغ خزائنها .

أرادت هذه الحكومات أن تعالج الموقف بأمرين :

أحدهما : أن تضرب شركات الاستثمار ، وتشيل يدها عن العمل ، وتخيف الناس من التوجه إليها ، بدلاً من السعى لتصحيح مسارها ، وتقويم ما كان فى بعضها من انحراف ، وأن تُشنّى بالبنوك الإسلامية فتشوه سمعتها ، وتخل بالتزامها نحوها .

ثانيهما : أن تستدرج بعض العلماء إلى إثارة موضوع الفوائد البنكية وشهادات الاستثمار وصندوق التوفير - من حيث يشعرون أو لا يشعرون فإن علم هذا عند الله - للبحث فى ذلك ، والكتابة عنه ، وإصدار الفتاوى ، عسى أن يتجه الناس بأموالهم إلى بنوك الدولة ، ما دام التعامل معها مباحاً .

وعُقِدَت ندوات دُعِيَ إليها كثير من الفقهاء والاقتصاديين ، ونُشِرَت المقالات ، وأدلى كُلُّ بدلوه .

واتضح من البحث والكتابة والفتاوى ما وراء الأكمة من مقاصد ، فى تسمية صور التعامل البنكى بغير اسمها حتى تكون شرعية ، فالقرض يُسمى ودیعة ، والمودع يسمى مُضارباً .

والذين شغلوا أنفسهم بهذه القضية وأسهموا فيها برأى لا نسي الظن بهم ، ولا نتهمهم فى دينهم ، وكثير منهم زملاء وأصدقاء ، ولكن قضية كهذه القضية يقوم عليها أمر الاقتصاد فى بنوك الدولة بألوان شتى من التعامل لا تحسمها فتوى من فرد أو أفراد ، ولا ندوة تجتمع عدة ساعات ثم تنفض ، ولا بيت فيها فقهاء لا يعرفون المعاملات الحديثة فى البنوك ، ولا رجال بنوك لا يعرفون الفقه الإسلامى .

ولذا اشتد الخلاف ، وتضاربت الآراء والفتاوى ، وناطح بعضها بعضاً ، بما يجعل الناس فى حيرة من أمرهم ، بعد أن ولّى كثير منهم وجهه شطر تجربة البنوك الإسلامية وشركات الاستثمار الإسلامى الناجحة ، وهذا يعوق تطبيق الشريعة الإسلامية فى الجانب الاقتصادى .

لقد زحف الاستعمار الغربى على البلاد الإسلامية فى أواخر القرن التاسع عشر الميلادى وأوائل القرن العشرين ، وأناخ بكلكله فى مرافق الحياة كلها ، وسيطرت غارته على العقول ، كما سيطرت على الموارد والثغور ، وانبهر الناس بالحضارة الغربية الوافدة ، واستسلموا لنظامها الرأسمالى الربوى ، وقامت الحياة الاقتصادية فى البلاد الإسلامية على هذا النظام .

كان لا بد فى تقبل التعامل الربوى من تبرير يستسيغه عامة الناس ، وأمام الضغوط النفسية رضح بعض الأفراد من أهل العلم للواقع المرير ، وصدرت منهم فتاوى تُبيح بعض أنواع ذلك التعامل .

ومنذ سنين عديدة تجاوز الفكر الإسلامى الواعى هذه المرحلة التبريرية وقدم البديل الإسلامى فى المصارف الإسلامية ، وشركات الاستثمار الإسلامى .

كان من الواجب أن يُكرّس علماء الأمة ومفكروها جهودهم لدعم هذا البديل وترشيده وتحسينه ، فإذا بنا نرى رجعة إلى الوراء تردنا إلى الماضى فى تبرير التعامل الربوى .

وآخر ما نُشرَ عن ذلك الفتوى التى أصدرها المسؤول عن الإفتاء الذى نحمد له مواقف كثيرة كموقفه من ضريبة التركات ^(١) ، إذ ذهب فضيلته إلى إباحة شهادات الاستثمار الصادرة عن البنك الأهلى المصرى بأنواعها الثلاثة : (أ - ب - ج) . إما لأنها مضاربة شرعية ، وإما لأنها معاملة حديثة نافعة للأفراد وللأمة ، وليس فيها استغلال من أحد طرفى التعامل للآخر ، ومن الخير أن يشتري الإنسان هذه الشهادات بنية المساعدة للدولة فى تنمية مشروعاتها النافعة لكافة أفراد المجتمع ، وأن يتقبل ما تمنحه له الدولة من أرباح فى نظير ذلك ، على أنها لون من التشجيع له على مساعدته لها فيما يعود عليه وعلى غيره بالفائدة ، وفى الحديث الشريف : « مَنْ أَسَدَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافُوهُ » .

وقد أثارت هذه الفتوى جدلاً كثيراً بين المؤيدين لها والمعارضين ، وشمل هذا الجدل تعامل البنوك الربوية ، لأن فضيلته أشار فى نهاية فتواه بأنه عما قريب - بإذن الله - سيبحث جوانب أخرى من المعاملات التى تجرى فى البنوك والمصارف .

إن المضاربة - وتسمى قراضاً أيضاً - هى أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه ، وهذا يساعد على تنمية الثروة ، فليس كل مَنْ يملك المال يُحسن التجارة ، وليس كل مَنْ يُحسن التجارة له رأس مال .

ويُشترط فى صحتها أن يُقدَّر نصيب العامل من الربح ، وأن يكون هذا النصيب مُشاعاً معلوماً كالنصف أو الثلث أو الربع .

أما اشتراط تقدير نصيب العامل من الربح ، فلأنه لا يستحق شيئاً إلا بشرط ، يحفظ به حقه .

(١) هو الدكتور محمد سيد طنطاوى ، مفتى جمهورية مصر العربية ، انظر جريدة الأهرام - عدد الجمعة ٨ / ٩ / ١٩٨٩ م

وأما كونه مشاعاً فلأنه لو عيّن دراهم معلومة - خمسة أو عشرة مثلاً -
احتمل أن لا يريح غيرها فيأخذ جميع الريح ، واحتمل أن لا يريح فيأخذ من
رأس المال جزءاً .

وأما كونه معلوماً فلأن الجهل يُفضى إلى التنازع .

وإذا حصلت خسارة فى المضاربة فإن صاحب المال يتحمل الخسارة المالية فى
ماله ، كما يضيع على العامل المضارب جهده وعمله ، فالغرم بالغنم .

ولا يضمن المضارب المال إلا إذا تعدى أو خان ، لأن يده على المال يد أمانة
لا يد ضمان .

وشهادات الاستثمار ليست مضاربة شرعية ، لأن الدولة تأخذ الأموال من
المواطنين وتعطيهم شهادات الاستثمار بضمن لرأس المال ، والفائدة المحددة ،
وأى ضمان فى المضاربة يجعلها فاسدة ، فشرط ضمان المال على المضارب شرط
فاسد لأنه أمين ، وشرط ضمان قدر معلوم من الفائدة لرب المال شرط فاسد
كذلك ، لأن شرط صحة المضاربة أن تكون النسبة فى الريح مُشاعة .

والبنك الأهلى فى شهادات الاستثمار يكون ضامناً للمال الذى يقبضه ،
ويكون ضامناً للفائدة التى حددها ، وهذا يخرجها من المضاربة الشرعية الحلال ،
ويجعلها من التعامل الربوى الحرام الذى يضمن لصاحب المال قدراً معيناً من
الكسب دون أن يعمل ، وهذا ما حُكِيَ الإجماع عليه فى الفقه الإسلامى .

يقول ابن قدامة فى شرحه لعبارة الخرقى بشركة المضاربة : « ولا يجوز أن
يجعل لأحد من الشركاء فضل دراهم » وجملته : أنه متى جعل نصيب أحد
الشركاء دراهم معلومة ، أو جعل مع نصيبه دراهم ، مثل أن يشترط لنفسه
جزءاً وعشرة دراهم بطلب الشركة ، قال ابن المنذر : « أجمع كل من نحفظ عنه
من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم

معلومة ، ومن حفظنا ذلك عنه : مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب
الرأى - يعنى أبا حنيفة وأصحابه - والجواب فيما لو قال : لك نصف الريح
إلا عشرة دراهم ، أو نصف الريح وعشرة دراهم ، كالجواب فيما إذا شرط دراهم
مفردة ، وإنما لم يصح ذلك لمعنيين :

أحدهما : أنه إذا شرط دراهم معلومة احتمل أن لا يربح غيرها فيحصل على
جميع الريح ، واحتمل أن لا يربحها فيأخذ من رأس المال جزءاً ، وقد يربح كثيراً
فيستتضر من شرط له الدراهم .

والثانى : أن حصة العامل ينبغى أن تكون معلومة بالأجزاء - أى بالنسبة -
لما تعذر كونها معلومة بالقدر ، فإذا أجهلت الأجزاء فسدت كما لو جهل القدر
فيما يشترط أن يكون معلوماً به ، ولأن العامل متى شرط لنفسه دراهم معلومة
ربما توانى فى طلب الريح لعدم فائدته فيه وحصول نفعه لغيره ، بخلاف ما إذا
كان له جزء من الريح « (١) » .

ورئيس مجلس إدارة البنك الأهلى فى جوابه للمفتى يذكر أنها وديعة أذن
صاحبها باستثمارها ، وهذا اعتراف منه بأن شهادات الاستثمار وديعة ،
والقرض والوديعة صنوان ولا فرق بينهما إلا فى اختلاف اللفظ ، والمحتوى
فيهما واحد ، وهنا نأخذ عبارة المفتى التى ذكرها فى فتواه : أن العبرة فى
المعاملات بمضمونها وحقيقتها ، وليس بألفاظها وأسمائها ، والأصل فى الوديعة
أنها عقد حفظ ، لا يحق للمودع عنده أن يستخدمها ، فإذا استخدمها بإذن
صاحبها أو بدون إذنه تحولت الى دين ، وأى زيادة على هذا الدين تعتبر ربا ،
وعلى هذا فالقائدة المشروطة المحددة مقدماً بنسبة رأس المال والزمن على هذه
الوديعة ربا ، ولا يغير من حقيقة ذلك أن تسمى هذه الفائدة بالعائد الاستثمارى ،
أو الريح الاستثمارى .

وكون شهادات الاستثمار معاملة حديثة نافعة للأفراد وللأمة ، وليس فيها استغلال لا يكون مبرراً لجوازها ، لأن تكييفها الفقهي عند بعضهم أنها قرض ، وعند آخرين أنها مضاربة ، وقد بينا حرمة ذلك أو فساده ، على نحو ما سبق ، والحكم بالحرمة أو الفساد يستوى فيه أن يكون التعامل مع الأفراد أو مع الدولة ، والمنفعة المعتبرة شرعاً هي التي تكون وسيلتها مشروعة ، وكثير من وسائل الكسب الحرام يحقق نفعاً أكبر ، ولكن هذا النفع لا يجعل الحرام حلالاً .

وكون هذه المعاملة ليس فيها استغلال لا يجعلها مباحة ، وإنما ذهب بعضهم إلى أن الربا المحرم هو ربا الاستهلاك لا ربا الاستثمار ، لأن ربا الاستهلاك فيه استغلال لحاجة المحتاج وفقير الفقير ، حيث تدعو حاجة شخص فى ضرورات حياته إلى الاقتراض ، فيرفض المرابى أن يُقرضه إلا بالربا ، وهذه التفرقة تقييد للنصوص المطلقة فى تحريم الربا بغير دليل ، والربا الشائع فى الجاهلية لم يكن ربا استهلاك ، بل كان ربا استثمار فى التجارة برحلتى الشتاء والصيف ، ولم يكن لدى العرب فى الجاهلية قرض للاستهلاك حيث كانت حياتهم المعيشية بسيطة لا تعقيد فيها ، والقرض للاستهلاك إنما يكون لمن تنوعت حاجاته وكثرت مطالبه ، وكان أكثر طعام أهل البادية التمر واللبن ، ويندر من لا يجدهما ، ومن لا يجدهما يجد من يوسع عليه بكرمه من غير عوض .

ولا يتصور عاقل أن العباس بن عبد المطلب يجيئه محتاج إلى القوات أو اللباس ، فيستغل حاجته ولا يُقرضه إلا بربا ، وهو الذى كانت إليه سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام فى الجاهلية ، وقال فيه رسول الله ﷺ : « هذا العباس أجود قریش كفاً وأوصلها » ^(١) ، وكان العباس من كبار المرابين فى الجاهلية ، ولذا قال رسول الله ﷺ فى حجة الوداع عندما خطب الناس : « وربا الجاهلية

(١) أخرجه النسائى ، وانظر ترجمة العباس فى الإصابة ج ٢ ص ٢٦٣

موضوع ، وأول ربا أضع ربانا ، ربا عباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله «
(وهذا لفظ مسلم) ، ولا شك أنه كان لديون الاستغلال لا لديون الاستهلاك ،
لما عُرِفَ عن قريش من الاتجار .

والمعروف الذى ندب الإسلام إلى المكافأة عليه هو ما عُرِفَ بالشرع والعقل
حسنه ، قولاً أو عملاً ، وثبت لنا فيما مضى أن هذا ليس من المعروف لما فيه
من مخالفة شرعية .

ويتساءل الناس الذين يعرفون أن المعاملات المصرفية سبق أن بحثتها مجامع
فقهية ورأت أنها من الربا المحرّم ، ماذا حدث فى أنظمة البنوك من تغيير حتى
يُعاد النظر فى الفتاوى السابقة للوصول إلى حكم مغاير ؟

لقد أفتى مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر منذ ربع قرن (سنة ١٩٦٥)
بأن الفائدة على أنواع القروض كلها ربا مُحَرَّم ، لا فرق بين أن يكون القرض
إنتاجياً أو استهلاكياً ، ثم تتابعت بعد الفتوى بهذا من عدة جهات : مؤتمر
المصرف الإسلامى فى دُبَيّ المنعقد فى مايو سنة ١٩٧٩ ، ومجمع الفقه التابع
لرابطة العالم الإسلامى فى مكة المنعقد عام ١٩٨٦ ، ومجمع الفقه التابع لمنظمة
المؤتمر الإسلامى فى جده بدورته المنعقدة فى عمان سنة ١٩٨٦ ، وهذا بمنزلة
الإجماع ، وقد اختلفوا فى جواز نسخ الحكم الثابت بالإجماع ، فنفاه الأكثرون ،
وأثبتته الأقلون ، والمختار مذهب الجمهور (١) .

ولو قلنا : إن هذا اجتهاد من عدد كثير لا يثبت به الإجماع فإنه لا يجوز
نقض هذا الحكم إلا بمجامع فقهية أخرى مكافئة فى مستواها العلمى وعددها
الجمعى للمجامع السابقة على الأقل .

وكنت أود أن يدعوا فضيلة المفتى إلى عقد مؤتمر إسلامى يجتمع فيه صفوة

(١) انظر : الأحكام للآمدى جـ ٣ ص ١٦٠

من فقهاء الشريعة ومن علماء الاقتصاد للنظر فى هذه القضايا ، وقد سرنى ما نشرته الأهرام من كلام لصاحب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر رداً على الأسئلة التى وجهت إليه (١) .

وحبذا أن تتضافر الجهود لدعم التطبيق القائم للاقتصاد الإسلامى فى البنوك الإسلامية ، حتى لا يعوق هذا الخلاف الشديد مسيرته .

وإذا كان تعارض الفتاوى يتفاوت ذلك التفاوت البين ، فإن أقل ما يمكن أن يقال فى فوائد شهادات الاستثمار أن فيها شبهة الربا ، والمسلم يستبرئ لدينه وعرضه بالبُعد عن الأمور المشتبهات ، ففى الحديث : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » (٢) ، ويقول ﷺ : « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات ، لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشُّبُهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ، ومن وقع فى الشُّبُهات وقع فى الحرام ، كراعٍ يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعَه ، ألا وإن لكل مَلِكٍ حمى ، ألا وإن حمى الله تعالى فى أرضه محارمه ، ألا وإن فى الجسد مُضْغَةً ، إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهى القلب » (٣) .

إن مجال الاجتهاد فى النصوص الظنّية بالكتاب والسُّنة ، أو حيث لا نص فيما يستجد بالحياة مجال واسع ، تتفاوت فيه الأنظار ، وتختلف الأفهام ، ولهذا كانت المذاهب الفقهية متعددة ، للأمور التى اعتبرت أصولاً للاستنباط فى كل مذهب .

(١) انظر الأهرام ، عدد الجمعة ، بتاريخ ١٨ / ٨ / ١٩٨٩

(٢) رواه أحمد والنسائى والترمذى وابن حبان والطبرانى فى الكبير .

(٣) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

وحيث كانت مستجدات الحياة تتنامى دائماً ، فإن الشأن فى فقهيها أن يتنامى كذلك ، وهذا يدعو إلى ضرورة تنامى الاجتهاد الفقهي حتى يستوعب ما يجَد من أحداث .

وهذا لايبنى طرح الاجتهادات الفقهية السابقة باعتبار أنها كانت ملائمة لظروف عصرها ، فإن الاجتهادات الأولى أكثر أصالة ، وأقرب إلى مراعاة الحق ، إذ أن أصحابها من المجتهدين الأوائل أفرغوا وسعهم فى الفهم مع ما آتاهم الله إياه من حظ وافر فى العلم ، ودرجة عالية فى التجرد ، ومكانة سامقة فى الورع والتقوى ، وذلك يستوجب منا أن تكون اجتهاداتهم ذات وزن فقهي ثقیل ، واعتبار علمى مرموق .

ولو استبحنا لأنفسنا أن نطرح اجتهادات سلف هذه الأمة جانباً لَكُنَّا معول هدم لتراثنا الفقهي الثرى ، والأصل أن يستنير الاجتهاد المعاصر بالاجتهاد السابق ، لبنى الحاضر على الماضى ، ونصل بين السابق واللاحق ، وهذا هو المعهود فى الحياة العلمية بحضارة الإسلام ، فيتكامل البناء ، وتظل حلقاته موصولة بالاستفادة من فهم نضج ، أو تغير حدث ، فيظل الفكر الإسلامى نابضاً بأحاسيس الأمة ، ملبياً لحاجاتها ، دون أن يلتزم التزاماً حرفياً بتراثه ، أو يهمل هذا التراث ويغفل الاستفادة منه .

وإفساح المجال للاجتهاد الفقهي بدافع الحاجة إليه لاستيعاب أنواع التعامل المستحدثة ، واحتواء المستجدات فى وعاء الإسلام ، لا يسوغ لنا أن نتساهل فنخوض غمار الاجتهاد بجرأة تحطم قيوده ، وتتجاوز حدوده ، بل يجب التحرى فى الاجتهاد لفهم الدين ، حتى لا يؤول أمر المسلمين إلى أن يتخذوا من خطرات العقل ، وبنات الوهم ، وثمرات الهوى ما يحسبونه ديناً يبعثون به الفلاح فى مسيرة التحضر .

وإننا لنرى اليوم من بين المنتمين إلى الإسلام ، مَنْ يتجاوز ما هو ظنى من الدين ، إلى ما هو قطعى منه ، يبغي له تأويلًا عقلياً بعيداً عن حقيقته ، ويحسب ذلك التأويل ديناً ، بل هو الدين ، وفى هذا تندرج الدعوة إلى العلمانية ، وإبطال الحدود ، وإجازة الربا ، فى نطاق تفسير الإسلام بما يلائم العصر ، وهذا إهدار للحقيقة الدينية من أساسها ^(١) .

* * *

● البنوك الإسلامية والتشكيك فيها :

لقد رزخ معظم العالم الإسلامى تحت نير الاستعمار سنين عددا ، فسامه ألوان الذل والهوان ، واقتاده إلى قوانين الغرب ونُظمه وتقاليده ، ورضخت الشعوب المسلمة كارهة لهذا السلطان الأجنبى الوافد ، وقامت مؤسسات النظام الاقتصادى على النهج الغربى الربوى فى البلاد الإسلامية وأصبح التعامل معها ضربة لازب ، بل قال بعض الناس : إنه لا يمكن أن يكون هناك اقتصاد بدون ربا فى دولة حضارية معاصرة ، فالبنوك الربوية ه عصب الحياة ، وقلبها النابض بالنماء والازدهار .

ولكن العواطف الإسلامية المقهورة بالقوة كانت تتطلع إلى سبيل للمخلص ، وهى تنفر من الربا والمرايين ، ونعتقد أن الله لا يُحَرِّم شيئاً تحريماً قاطعاً لا تقوم الحياة البشرية إلا به ، ولا تتقدم بدونه ، فأخذت تبحث عن بديل إسلامى يرفع عنها ما غشيها من سُحُب الربا ، ولم يرضها محاولات التبرير لإخراج الفوائد وما فى حكمها من نطاق الربا المحرَّم ، ولا محاولات التطويع والتوفيق .

ولم يعد الربا جريمة دينية فحسب من كبائر الذنوب ، بل أصبح جريمة سياسية بهد أن انتشرت شرايين البنوك الربوية فى جسم العالم ، وتغلغلت فى البلاد الإسلامية ، وصار التعامل الربوى على مستوى دولى أداة خسف للدول النامية ، فمن هذه الدول ما بلغت ديونه عشرات المليارات من الدولارات ، وبلغت الفائدة الربوية وحدها عن هذه الديون بضع مليارات فى السنة الواحدة .

(١) انظر كتاب « فى فقه التدين فهماً وتنزيلاً » ص ٨٣ ، ٨٤

ففى نشرة البنك الدولى عن الديون الإفريقية حتى عام ١٩٨٧ بلغت ديون مصر ٢٦.٤ ملياراً ، ونيجيريا ٢٨.٧١ ملياراً ، والجزائر ٢٢.٨٨ ملياراً ، والمغرب ٧١.٢ ملياراً ، والسودان ١١.١٣ ملياراً^(١) .

تضافرت جهود أهل الخير من أصحاب رأس المال ، وذوى الفقه فى الدين ، والاقتصاديين الإسلاميين ، الذين رفضوا الواقع الربوى المنقول عن الغرب فى عهد التبعية ، واتجهوا إلى عمل إيجابى بناء هادف ، فنشأت البنوك الإسلامية ، ولبى نداءها الأخيار ، وتدفقت الأموال على هذه البنوك ، وامتلات خزائنها ، وأخذت تنمو وتنتشر من بلد لآخر ، وأثبتت نجاحها بجدارة ، وكثرت الإقبال عليها ، ونافست البنوك الربوية التى توشك مواردها أن تنضب .

كان من هذه البنوك والمؤسسات الاقتصادية الإسلامية : بنك دُبى الإسلامى ، وبنك فيصل الإسلامى ، وبنك قطر الإسلامى ، وبنك عُمان الإسلامى ، وبنك التقوى ، وبنك البركة ، وبنك قبرص الإسلامى ، ودار المال الإسلامى ، وبيت التمويل الكويتى ، وشركة الراجحى المصرفية للاستثمار .

لقد حققت هذه المصارف الإسلامية أملاً طاماً داعب أحلام المسلمين الذين يتأثمون من كل كسب حرام ، وذلك يستدعى بالضرورة أن يقف وراء هذه المصارف العلماء والمفكرون لدعمها وتسديد خطاها ، والعمل على ذُيوعها ، فإذا بنا نجد منهم مَنْ يشكك فيها ويطعن وينتقد ، بل ويُشهرُّ بها ، وخصَّ بعضهم بالنقد نوعاً من المعاملة تقوم به البنوك الإسلامية ، هو ما يُعرف فى الفقه الإسلامى ببيع المrabحة ، وتسميه المصارف الإسلامية : بيع المrabحة للآمر بالشراء ، ويتلخص ما ذكره الناقدون فى أمور :

١ - أن هذه المعاملة ليست بيعاً ولا شراءً ، وإنما هى حيلة لأخذ الربا .

٢ - أن أحداً من فقهاء الأمة لم يقل بحلها .

(١) انظر مجلة المجلة ، العدد ٥٠٦ - الصادر فى ٢٤ / ١٠ / ١٩٨٩

٣ - أنها من بيوع العينة ، وهى مُحَرَّمَةٌ .

٤ - أنها بيعتان فى بيعة ، وذلك منهى عنه .

٥ - أنها تدخل فى بيع ما لا يملك ، وهو ممنوع .

٦ - أن فيها إلزاماً بوعد ، وهو إيجاب لما لم يوجبه الله تعالى ، وتقيد لما أطلقه .

وقد تولى فضيلة الأخ الدكتور يوسف القرضاوى مناقشة ذلك والرد عليه فى كتابه القيم « بيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجرّيه المصارف الإسلامية » ^(١) .

وعندما أنشئ بنك التقوى كتب أحد الصحفيين الإسلاميين ^(٢) نقداً لاذعاً له ، وعماد هذا النقد أن القائمين عليه والمؤسسين والمساهمين من رموز الحركة الإسلامية ، ولما وضّح البنك له الأمر عاد فكتب مقالاً آخر « التقوى والتقية » فاستخدم هذا المصطلح الذى له مفهوم خطير فى مبادئ الشيعة .

ولا شك أن إثارة الشبهة على المصارف الإسلامية من علماء وكتاب معروفين تعوق تطبيق الاقتصاد الإسلامى .

إننا لا ندعى أن المصارف الإسلامية قد استكملت عناصر كيانها من كل وجه ، وأنها بريئة من كل عيب ، منزهة عن كل نقص ، ولكننا نؤمن بأنها خطوة فى الطريق لتصحيح النظام الاقتصادى ، وتطبيق المنهج الإسلامى ، وأنها استطاعت فى فترة وجيزة - بتوفيق الله تعالى وعونه - أن تحقق رواجاً كبيراً ، ومن الخير لكل مسلم ناصح أن يساندها ، ويُعمّق مفاهيمها ، ويُقوّى الثقة

(١) انظر ص ٢٦ ، واقرأ الكتاب .

(٢) هو الأستاذ فهمى هويدى .

فيها ، ويوجه نصحه إلى القائمين عليها لترشيدهم ، وتدارك ما يكون من أخطاء ، وسد ما يُحتمل من ثغرات ، وهذا هو الأدب الإسلامى فى النصيحة والمشورة .

أما أسلوب الهجوم والنقد الإعلامى العام فإنه سلاح تستخدمه البنوك الربوية ضد البنوك الإسلامية ، فتُسَدَّد سهامها إليها ، وقد استخدمته ، وحققت شيئاً مما تريد .

لقد أشرفتُ على رسالة دكتوراة لأحد طُلَّابى النابهين ، وهو الدكتور عبد الله ابن محمد الطيَّار ، بعنوان « البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق » قام فيها الباحث بدراسة علمية فاحصة ، فبيَّن نشأة البنوك الإسلامية ، وصوَّر الاستثمار فيها ، ودرس أنظمتها وأنواع تعاملها دراسة تحليلية ، واجتهد فى تكييفها تكييفاً فقهياً ، وأبدى رأيه فيما يرد عليها من مآخذ بروح الناقد البصير المحايد ، وشعور المسلم الغيور ، ودعا إلى تذليل ما يعترضها من عقبات ، والوقوف وراءها بكل قوة وثبات ، ونال صاحب هذه الرسالة بإجماع لجنة المناقشة درجة الدكتوراة بامتياز مع مرتبة الشرف الأولى ، وأوصت اللُّجنة بطبع الرسالة وتبادلها بين الجامعات ، ولعلها الآن فى طريقها إلى الطباعة .

وبمثل هذا المنهج فى النصح والمؤازرة ، تنجح التجربة ، ويطبق الاقتصاد الإسلامى فى واقع حياة المسلمين .

والأمل فى الله كبير أن تنمو نبتة المصارف الإسلامية ، وتستوى على سوقها ، وتمتد أغصانها ، ويتفيا العالم الإسلامى ظلالها الوارفة ، ويجنى ثمارها الطيبة ، وكسبها الحلال ، فتكون البراءة من البنوك الربوية ، ويكون الخلاص من حبالها .

* * *

● الخلافات بين الجماعات الإسلامية ، بل بين الجماعة الواحدة :

نشأت نشأة جعلتني أنبذ الاختلاف ، وأنفر من الفرقة ، وأكره التنازع ، حيث تعلمت وتربيت أول الأمر في قريتي ^(١) على يد شيخى العالم الثبت فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي ^(٢) ، وأنا لا أتجاوز سن العاشرة من عمري ، إذ علّمنا الشيخ أن نجتمع ولا نفرّق ، وأن نوحّد ولا نُمزّق ، وأن نُقارب عند الاختلاف ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً دون اخلال بأصول العقيدة والمعلوم من الدين بالضرورة ، فكان التقاء ذوى الاتجاه الإسلامى على كلمة سواء : جماعة أنصار السنّة المحمدية ، والجمعية الشرعية ، و « الإخوان المسلمون » يشترك الجميع في النشاط ، ويستفيد كل من الآخر بما تفوّق فيه ، في العقيدة من جماعة أنصار السنّة ، وفي السلوك السنّى والسّمّت الإسلامى من الجمعية الشرعية ، وفي شمولية الإسلام وفكره الحضارى من « الإخوان المسلمين » ولذلك كنتُ - ولا زلتُ - أسهم مالياً في مساعدة هذه الجماعات ، وأتعاون معها وأدعى لإلقاء المحاضرات فيها .

وأذكر من مواقف شيخنا في ذلك :

- أنه كوّن من الناشئة الأشبال - وكنتُ واحداً منهم - جماعة تشترك اشتراكاً مالياً ، رمزياً في تكوين مكتبة للمطالعة ، دعمها - جزاه الله خيراً - بعطائه ، وانتقى لنا ما لَدُو وطاب من كتب العقيدة ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، والإمام محمد بن عبد الوهاب ، وكتب السنّة ، ورسائل الإمام الشهيد حسن البنا .

- أن شخصاً سأله في مجلس عن رأيه في التجمع الهائل الذى يظهر في نشاط « الإخوان المسلمون » وإقبال الشباب على دعوتهم ، وكان السؤال في صورة توغر الصدور ، وتدعو إلى النفور ، وتوحى بالذم ، فأجاب فضيلته بقوله :

(١) هي قرية « شنشور » التى يُنسب إليها الشنشورى الفرائضى - إحدى قرى محافظة المنوفية ، مركز أشمون - بلد الأشمونى النحوى ، بجمهورية مصر العربية .

(٢) عضو هيئة كبار العلماء ونائب رئيس اللجنة الدائمة للإفتاء بالملكة فى الوقت الحاضر .

يا بُنى ، إننى يعجبني اجتماع الطير على الجيفة المنتنة ، فكيف باجتماع الناس على الإسلام ؟

- وسافرنا من القرية « شنشور » متوجهين إلى القاهرة ، ومعنا بعض الشباب ، وتوجهنا إلى دار أنصار السنة فى عابدين ، فوجدنا فضيلة الشيخ حامد الفقهى - رئيس الجماعة آنذاك - يلقي محاضرة ، وجلسنا نستمع إليها ، فكانت هجوماً عنيفاً على الأستاذ حسن البنا المرشد العام للإخوان المسلمين لأنه لا يهتم بالعقيدة ، واستنكر الشباب هذا الهجوم الذى لا يألونه ، وجلسوا يتململون كأنهم يجلسون على جمر ، فلما انتهت المحاضرة قمنا وسلمنا على الشيخ حامد وقوفاً ، فقال فضيلة الشيخ عبد الرزاق للشيخ حامد : إن الناس يؤلون مدبرين عن الإسلام ، فدع حسن البنا فى دعوته العامة لهم حتى يوجههم نحو الإسلام ، فإذا اتجهوا إليه أمكنك أن تعلمهم العقيدة والشريعة كما تشاء ، فطابت نفوس الشباب بهذا الكلام .

وإذا كانت الجماعات الإسلامية تلتقى على هدف واحد هو تحكيم الشريعة الإسلامية فى جوانب الحياة كلها ، فإن ما بينها من خصومة ، وما بين الجماعة الواحدة من خلاف يستهلك طاقاتها فى صراع داخلى ، ويحول دون تحقيق الهدف المشترك ، وهذا داء عضال يفتك بالقوى الإسلامية ، ويعوق تطبيق الشريعة الغراء .

إن المحن تمحص جنود الدعوة ، وتُقوى أواصرهم ، وعندما كانت محنة الحركة الإسلامية القاسية ، واشتدت الفتنة ، واستعر أوارها ، وامتلأت المعتقلات والسجون فى عهد جمال عبد الناصر ، وأخذت الأجواء المحمومة تغلى غليان المرجل ، تكونت مدارس فكرية متعددة ، اشتط بعضها فكان لا يُصلى خلف الآخرين ، وصارت كل جماعة تُصلى بإمامها .

ومن هذه الجماعات مَنْ يتهم « الإخوان المسلمون » بأنهم تخلوا عن منهج حسن البنا ، وألقوا السلاح ، وتناسوا الجهاد فى سبيل الله ، وأخلدوا إلى الدنيا ، وخانوا الأمانة ، وأصبحوا عملاء للحكومات الجائرة ، بل الكافرة .

نشرت الصحف حواراً مع أحدهم قال فيه : « إنَّ » الإخوان المسلمون « خانوا الله ورسوله بتحالفهم مع السلطنة ، بل ويشكلون طابوراً خامساً يعمل خلف الحركة الإسلامية لصالح النظام العلمانى .. وقد تم استثناسهم منذ زمن بعيد » (١) .

مع أنَّ « الإخوان المسلمون » طرخوا جميع الأبواب ليكون لهم صفة رسمية يُعترف بها فى صورة من الصور ، وما قبلت السلطة أن تفتح لهم نافذة يخاطبون منها الناس ، فبأى شئ كان استثناسهم ؟

والجماعة الواحدة يشق نفر منها عصاها من حين لآخر ، فلا تلبث حتى تصير عدة جماعات متنافرة ، متنافسة متناحرة .

وتُنشر المقالات فى الصحف ، وتؤلف الكتب ، فلا تجد فيها إلا تجريحاً وتشويهاً وطعناً وهدماً .

ويُصنّف الأفراد داخل الجماعة الواحدة إلى مستويات تجعل كثيراً منهم يقعد عن العمل ، لأنه موضع ريبة ، وليس موضع ثقة ، أو كانت له مواقف ضعف ، فأصبح فى مؤخرة الصف .

ولو أحسنت القيادة صنعا لاستفادت من عناصرها التى لم يصدر منها خيانة حسب الطاقات ، وانتفعت بما لدى كل من عطاء ، وعذرت مَنْ لم يتحمل شدة البلاء .

(١) انظر : جريدة الأنباء الكويتية فى ١٩ / ٨ / ١٩٨٩

إنه لا بأس بالنقد والتقويم داخل الجماعة الواحدة لتمحيص الرأي بالشورى ، والوصول إلى رأى واحد ، وهذا هو المنهج الإسلامى فى نظامه الشورى ، الذى يحفظ للجماعة وحدتها ، ويضمن سلامتها ، ويُسدّد وجهتها ، ويزيدها صلابة وقوة ، ولكن أسلوب النقد العلنى المنشور ، يُفسح المجال أمام ضعاف النفوس لإشاعة الأقاويل المغرضة ، ويعطى مرضى القلوب معوّلاً للهدم الذى يستهوى قلوبهم .

عندما ضاقت السُّبُل أمام « الإخوان المسلمون » فى إيجاد قناة يتفدّون منها إلى الشعب ، رأوا أن يلجوا باب النقابات ومجلس الشعب عن طريق الانتخابات لإبلاغ صوتهم ، والتعبير عن رأيهم ، كى يُسمع صوت الإسلام فى قضايا الأمة ، ومن قبل كانت لهم تجربة ، ورشّح الأستاذ حسن البنا المرشد العام نفسه للانتخابات فى دائرة الإسماعيلية عام ١٩٤٢ ، وهى المعقل الأول للدعوة ، فتدخلت بريطانيا تدخلاً مباشراً ، وأصدرت تعليماتها الشديدة لرئيس الوزراء يومئذ ، مصطفى النحاس باشا ، ليمنع هذا الترشيح .

ولما رشّح « الإخوان المسلمون » أنفسهم فى مجلس الشعب بقائمة التحالف ونجح منهم قرابة الخمسين انتقدتهم الجماعات الإسلامية انتقاداً لاذعاً ، بل ذهب بعضها إلى أن هذا كفر ، لأنهم يشتركون فى مجلس يعطى لنفسه حق التشريع للأمة ، والمشرّع هو الله .

وكتب أحد المنتمين إلى الجماعة المشهورين ، من أسرة أبلت بلاءً حسناً فى الدعوة ^(١) ، ينتقد الإخوان لدخولهم مجلس الشعب ، إذ لا ينبغي فى نظره ذلك قبل أن تُكوّن « القاعدة المسلمة » ، وزعم أن هذا تفكير ساذج ، لأنه لا يجوز المشاركة فى مجلس يُشرّع بغير ما أنزل الله ، ولأن هذه المشاركة تميع قضية الحكم بالشرعية الإسلامية بالنسبة « للجماهير » ، ولأن لعبة « الديبلوماسية » يأكل القوى فيها الضعيف .

(١) هو الأستاذ محمد قطب ، انظر كتابه « واقعنا المعاصر » ، ص ٤٦٢ وما بعدها .

والمشاركة فى مجلس الشعب أو البرلمان لا تعنى المشاركة فى التشريع بغير ما أنزل الله ، ما دام عضو المجلس يعلن على الملأ استنكاره ومعارضته ، ويُبدى حكم الإسلام فى ذلك ، ويجهر بالقول فى إيمان وشجاعة ، وهو ما يفعله الإخوان فى مجلس الشعب ، وليس فى هذا ما يخل بالعقيدة ، إنما يخل بالعقيدة المشاركة فى الحكم بغير ما أنزل الله ، أو الموافقة على قانون بذلك ، أو الرضا به ، أما الإنكار فهو واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وليس فى المشاركة بمجلس الشعب تميع لقضية وجوب التحاكم إلى شرع الله ، لأن المشاركين من الإخوان يطالبون داخل المجلس بتحكيم الشريعة ، ويوضحون لأعضائه أن هذا من صميم العقيدة ، ﴿ فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (١) . ويرفضون أى قانون يخالفها ، وهذا هو الموقف الذى تفقه الجماهير المسلمة ، فصوتهم فى مجلس الشعب يُعبّر عن صوت هذه الجماهير ، ويتسق مع ماتطلبه ، والذى يميع هذه القضية هو المشاركة القولية أو الفعلية السلوكية فى تشريع يخالف شرع الله ، وهذا لا يحدث من أعضاء الإخوان فى مجلس الشعب .

ويشترك « الإخوان المسلمون » فى مجلس الشعب وهم يدركون تلك اللعبة « الدبلوماسية » وسائر الألاعيب السياسية التى تُدار بها جلسات المجلس ، ويكشفون زيفها وباطلها ، وحسبهم ذلك لهتك أستار الخداع والتضليل فى إبراء ذمتهم أمام الله .

وتحالفهم مع بعض أحزاب المعارضة كان تحالفاً مشروطاً ، أكسب الدعوة قوة باتجاه أحزاب المعارضة نحو الإسلام ، كما أكسب هذه الأحزاب قوة بوجود

(١) النساء : ٦٥

الإخوان معهم ، وكثيراً ما عبّرت الصحافة عن هذا التحالف بالتحالف الإسلامي ،
والشعار الذى رفعه فى ملصقاته ، ونادى به فى مؤتمراته « الإسلام هو الحل » .

وقد سئل شيخنا المفضل العالم الورع سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز عن
شرعية الترشيح لمجلس الشعب ، وحكم الإسلام فى استخراج بطاقة انتخابات
بنيّة انتخابات الدّعاة والأخوة المتدينين لدخول المجلس ، فأفتى فضيلته بقوله :
« إن النّبي ﷺ قال : « إنما الأعمال بالنيّات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » لذا
فلا حرج فى الالتحاق بمجلس الشعب إذا كان المقصود من ذلك تأييد الحق ،
وعدم الموافقة على الباطل ، لما فى ذلك من نصر الحق ، والانضمام إلى الدّعاة
إلى الله .

كما إنه لا حرج كذلك فى استخراج البطاقة التى يُستعان بها على انتخاب
الدّعاة الصالحين ، وتأييد الحق وأهله ، والله الموفق » (١) .

وكيف تتكوّن القاعدة الإسلامية والسّلطة تحاصر الجماعة حصاراً شديداً ،
وتحول بينها وبين الاتصال الشعبى لإبلاغ الدعوة وتربية الناس ، وبناء هذه
القاعدة ؟ إن الاشتراك فى مجلس الشعب منفذ إلى طبقة تمثل الشعب داخل
البرلمان ، وسبيل إلى الاتصال بهذا الشعب فى الدعاية الانتخابية ، وفيما تنشره
الصحف من آراء الإسلاميين فى المجلس .

وعامة أعضاء مجلس الشعب من حزب السّلطة يكمن الاسلام فى نفوسهم ،
ومنهم من يتأثر بما يسمعه من كلام الإسلاميين داخل المجلس ، أو يشاهده من
سلوكهم .

ولو أن الأخ الناقد أسدى نصيحته وأبدى مشورته عبر قنوات الجماعة
لاتضحت الرؤية ، فإما أن تقتنع الأكثرية برأيه ، وإما أن يلتزم برأى الأكثرية ،

(١) مجلة لواء الإسلام ، ملف الانتخابات - العدد الثالث - ذو القعدة سنة ١٤٠٩ هـ (يونيو
سنة ١٩٨٩ م) .

وإن خالف رأيه . ولا نريد هنا جدالاً في الشورى : أهى معلمة أم ملزمة ؟
فهذا موضوع آخر ، وعلى كلاً الرأيين ، فالشورى بين الجماعة الواحدة تكون
مع أعضائها .

* * *

● هَلُمَّ إِلَى وحدة الكلمة ووحدة الصف :

تشهد الساحة الإسلامية في كل بلد مسلم إقبالاً على الإسلام من شبان الأمة
وشوابها ، من فتيانها وفتياتها ، على الرغم من أنف السلطة التي ما فتئت
تضطهد وتطارده ، وترغى وتزبد .

وهذه الظاهرة موضع اهتمام دوائر الأمن في الدول الكبرى ذات المصالح في
العالم الإسلامي التي تسمى الظاهرة بالحركة الأصولية الإسلامية ، والتطرف
الإسلامي ، وتخطط الأجهزة الأمنية للقضاء على تلك الظاهرة ، ويتعاون بعضها
مع بعض تعاوناً وثيقاً .

وقد نشرت مجلة المجتمع الكويتية بحثاً في عدة حلقات ، للدكتور أحمد
إبراهيم خضر ، يكشف عن وقائع جلسات إحدى لجان الكونغرس الأمريكي
لمناقشة هذا الموضوع ، وتحديد كيفية التعامل مع أكثر من بليون مسلم
يعيشون في ستين أمة من أمم العالم ، حيث اجتمعت اللجنة الفرعية لشؤون
أوروبا والشرق الأوسط المنبثقة من لجنة الشؤون الخارجية التابعة للكونغرس
الأمريكي ^(١) ، برئاسة « لى هاملتون » وبدأت اللجنة جلساتها في مبنى

(١) كونغرس الولايات المتحدة ، هو السلطة التشريعية في الحكومة الاتحادية ، ويتكون من
مجلسين : مجلس الشيوخ ومجلس النواب .

« رأى بيرن » يوم ٢٤ يونيو ١٩٨٥ ، وعقدت جلسات كثيرة بهذا الشأن ، ونقل الدكتور أحمد إبراهيم خضر ما كتبه من واقع مضابط هذه الجلسات (١) .

إن هذا الاهتمام الحذر المتخوف من نمو العمل الإسلامى يوجب على العاملين للإسلام ، أن يحزموا أمرهم ، ويضطلعوا بمسؤولياتهم ، لمواجهة هذا التحدى ، وذلك لا يكون إلا بوحدة الكلمة ووحدة الصف .

والأُمم تتداعى علينا من كل صوب ، إذ يغيظها أن تتقد جذوة الإيمان فى القلوب ، وتتحول طاقاتها إلى عمل يبعث الحياة فى أمة الإسلام لتنفض عن كاهلها غبار الماضى ، وتنهض نهوض العملاق ، ترأب الصدع ، وتلم الشعث ، وتقيم شرع الله فى أرضه ، وهذا هو الذى حدا القوى الدولية على رصد العمل الإسلامى والتخطيط لإطفاء جذوته ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾ (١) .

وإذا التقى العاملون للإسلام على أصول العقيدة والشريعة فيما هو معلوم من الدين بالضرورة ، ووضع كلُّ يده فى يد الآخر ، من العلماء والمفكرين ، من الأفراد والجماعات ، وآثروا العمل الجماعى المثمر على الخلاف الفرعى المشتت ، وتجردوا من الأنانية وحب الذات ، فإن العمل الإسلامى يصلب عوده ، ويشدد ساعده ، ويستعصى على أعاصير أعدائه ، ويحقق الأمل المرجو فى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية .

(١) انظر : مجلة المجتمع ، الحلقات المنشورة فى الأعداد الثلاثة عشر ، من العدد ٩١٤ بتاريخ الثلاثاء ٤ / ١٠ / ١٤٠٩ هـ (٥ / ٥ / ١٩٨٩ م) .. إلى العدد ٩٢٦ بتاريخ الثلاثاء ٢٩ ذو الحجة ١٤٠٩ هـ (١ / ٨ / ١٩٨٩ م) .

(٢) الصف : ٨

والخلاف الفرعى اجتهاد ظنى ، والحفاظ على أخوة الإسلام واجب قطعى ،
فلا يحملنا التمسك بالاجتهاد الظنى على ضياع الواجب القطعى .

ولطالما عاش المسلمون الأوائل على اختلاف مذاهبهم الفقهية السنية ،
بل على اختلاف أتباع المذهب الواحد فى المسألة الواحدة ، وكانوا أخوة متحابين
فى الله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « المسلمون متفقون على جواز صلاة بعضهم
خلف بعض ، كما كان الصحابة والتابعون ومن بعدهم من الأئمة الأربعة ، يُصَلَّى
بعضهم خلف بعض ، ومن أنكر ذلك فهو مبتدع ضال مخالف للكتاب
والسنة وإجماع المسلمين ، وقد كان فى الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ
بالبسمة ، ومنهم من لا يقرأ بها ، ومع هذا فقد كان بعضهم يُصَلَّى خلف
بعض ، مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعى وغيرهم يُصَلُّون خلف
أئمة المدينة من المالكية وإن كانوا لا يقرؤون بالبسمة لا سراً ولا جهراً ، وصلى
أبو يوسف خلف الرشيد وقد احتجم ، وأفتاه مالك بعدم وجوب الوضوء فصلى
خلفه أبو يوسف ولم يعد ... وكان أحمد يرى الوضوء من الحجامة والرعاف ،
فقليل له : فإن كان إمامى قد خرج منه الدم ولم يتوضأ أصلى خلفه ؟ فقال :
كيف لا تصلى خلف سعيد بن المسيب ومالك » (١) .

ولا يعنى هذا أننا نُفَرِّطُ فى قضايا العقيدة الرئيسة التى لا يجوز
التساهل فيها ، لأنها أصل الدين ، فإن الخلاف المحتمل شئ ،

(١) انظر « أدب الاختلاف فى الإسلام » نقلاً عن الفواكه العديدة للشيخ المنقور

والخلاف الذى لا يُحتمل شئ آخر ، فالأول لا يُفسد الدين ولا يُخرج من
الملة ، والثانى ليس كذلك .

فهلمّ إلى وحدة الكلمة ووحدة الصف ، وهلمّ إلى التصدى لمعوقات تطبيق
الشرعة الإسلامية ، والله من وراء القصد .

مناع بن خليل القطان

الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

والمشرف على الدراسات العليا

* * *

فهرس المراجع

- ١ - أحكام القرآن - أبو بكر أحمد بن على الرازى الجصاص - ط . شركة مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد .
- ٢ - أحكام القرآن - أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى - ط . عيسى البابى الحلبي وشركاه .
- ٣ - الإحكام فى أصول الأحكام - ابن حزم - مطبعة الإمام ، مصر .
- ٤ - الإحكام فى أصول الأحكام - سيف الدين أبو الحسن على بن على بن محمد الآمدى ، بتعليق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفى - الطبعة الأولى - مؤسسة النور .
- ٥ - إحياء علوم الدين - الغزالى - ط . صبيح .
- ٦ - أدب الاختلاف فى الإسلام - الدكتور طه جابر فياض - كتاب المعهد العالمى للفكر الإسلامى .
- ٧ - الإسلام والحضارة ودور الشباب المسلم - أبحاث ووقائع اللقاء الرابع لمنظمة الندوة العالمية للشباب الإسلامى .
- ٨ - الإصابة فى تمييز الصحابة - ابن حجر - ط . المكتبة التجارية .
- ٩ - أصول التشريع الإسلامى - على حسب الله - ط . دار المعارف .
- ١٠ - الأصولية فى العالم العربى - تأليف ريتشارد هرير دكمجيان - ترجمة وتعليق عبد الوارث سعيد - ط . دار الوفاء - المنصورة - مصر .
- ١١ - أطلس تاريخ الإسلام - الدكتور حسين مؤنس - الناشر : الزهراء للإعلام العربى - مصر .

١٢ - أعلام الموقعين - ابن القيم - بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ،
مطبعة السعادة .

١٣ - الأعلام - خير الدين الزركلى - الطبعة الثالثة .

١٤ - بيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجر به المصارف الإسلامية - الدكتور
يوسف القرضاوى - الناشر : مكتبة وهبة - مصر .

١٥ - تاريخ التشريع الإسلامى - مناع القطان ، الناشر : مكتبة وهبة ،
القاهرة .

١٦ - تاريخ الإسلام السياسى والدينى والثقافى والاجتماعى ، الدكتور
حسن إبراهيم حسن - ط . مكتبة النهضة المصرية .

١٧ - تخلص الإبريز فى تخلص باريز - رفاعة الطهطاوى - تحقيق مهدى
علام وزملاؤه - مصر .

١٨ - تعليل الأحكام - الدكتور محمد مصطفى شلبى - مطبعة الأزهر .

١٩ - التغريب فى التعليم فى العالم الإسلامى - الدكتور محمد عبد العليم
مرسى - مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٢٠ - تفسير آيات الأحكام - مناع القطان - مطبعة المدنى بالقاهرة .

٢١ - جامع بيان العلم وفضله - ابن عبد البر - الناشر : المكتبة السلفية ،
المدينة المنورة .

٢٢ - الجامع الصغير - السيوطى - مع مختصر شرحه للمناوى - دار إحياء
الكتب العربية - عيسى البابى الحلبي وشركاه .

٢٣ - الجامع لأحكام القرآن - أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى
القرطبى - ط . دار إحياء التراث العربى ، بيروت .

- ٢٤ - جريدة الأنباء الكويتية - بتاريخ ١٩/٨/١٩٨٩ .
- ٢٥ - جريدة الأهرام - العدد ٣٧٤٩٥ - بتاريخ ٣ محرم ١٤١ هـ (٥ أغسطس ١٩٨٩ م) .
- ٢٦ - جريدة الأهرام - العدد ٣٧٥.٨ - الجمعة ١٨/٨/١٩٨٩ .
- ٢٧ - جريدة الأهرام - عدد الجمعة ٨/٩/١٩٨٩ .
- ٢٨ - جريدة « المسلمون » - العدد ٢٤٣ - السنة الخامسة ، الجمعة ٢٩ صفر ١٤١ هـ (٢٩ سبتمبر ١٩٨٩ م) .
- ٢٩ - جريدة « المسلمون » العدد ٢٤٤ - الجمعة ٧ ربيع الأول ١٤١ هـ (٦ أكتوبر ١٩٨٩ م) .
- ٣٠ - جريدة « المسلمون » العدد الصادر في ٢١/١٠/١٤٠٩ هـ ، والعدد الصادر في ٢٨/١٠/١٤٠٩ هـ .
- ٣١ - الحاجة إلى الرسل في هداية البشرية وبناء مجتمع العقيدة - مناع القطان - ط . الدار السعودية للنشر والتوزيع .
- ٣٢ - الحداثة في ميزان الإسلام - عوض القرني - ط . هجر .
- ٣٣ - حصوننا مهددة من داخلها ، في أوكار الهدامين - الدكتور محمد حسين - مكتبة المنار - الكويت .
- ٣٤ - الاستشراق والمستشرقون - الدكتور مصطفى السباعي - الناشر : مكتبة دار البيان - الكويت .
- ٣٥ - الاستعمار والمذاهب الاستعمارية - الدكتور محمد عوض محمد - ط . دار المعارف - مصر .

- ٣٦ - السُّنة والتشريع - الدكتور عبد المنعم النمر - ط . دار الكتب الإسلامية - دار الكتاب المصرى - دار الكتاب اللبنانى .
- ٣٧ - شرح الأصول الخمسة - القاضى عبد الجبار بن أحمد - تحقيق الدكتور عبد الكريم عثمان - ط . مكتبة وهبة - القاهرة .
- ٣٨ - شرح النووى على صحيح مسلم - ط . دار الفكر - بيروت .
- ٣٩ - ضوابط المصلحة فى الشريعة الإسلامية - الدكتور محمد سعيد رمضان البوطى - ط . مؤسسة الرسالة .
- ٤٠ - علم أصول الفقه - عبد الوهاب خلّاف - الطبعة الثانية عشرة - دار القلم - الكويت .
- ٤١ - العلمانية ، نشأتها وتطورها وآثارها فى الحياة الإسلامية المعاصرة - سفر بن عبد الرحمن الحوالى - دار مكة للطباعة والنشر والتوزيع .
- ٤٢ - عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة - الدكتور سليمان الطماوى - ط . دار الفكر .
- ٤٣ - الغارة على العالم الإسلامى - أ . ل . شاتليه - ترجمة مساعد اليافى ومحب الدين الخطيب - الطبعة الثانية .
- ٤٤ - فتح البارى بشرح صحيح البخارى - الحافظ ابن حجر - تحقيق وتصحيح فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز - المطبعة السلفية ومكتبتها .
- ٤٥ - فجر الإسلام - أحمد أمين - ط . مكتبة النهضة .
- ٤٦ - الفرق الكلامية الإسلامية .. مدخل ودراسة - الدكتور على عبد الفتاح المغربى - ط . مكتبة وهبة - القاهرة .

- ٤٧ - الفروق - الإمام شهاب الدين الصنهاجى القرافى - وبهامشه تهذيب الفروق - الناشر : دار المعرفة - بيروت .
- ٤٨ - الفكر الإسلامى الحديث وصلته بالاستعمار الغربى - الدكتور محمد البهى - ط . دار الفكر - بيروت .
- ٤٩ - فى فقه التدين فهماً وتنزيلاً - كتاب الأمة - الجزء الأول - الدكتور عبد المجيد النجار - ط . قطر .
- ٥٠ - القاموس المحيط - مجد الدين الفيروزآبادى - الطبعة الرابعة ، مطبعة دار المأمون - المكتبة التجارية الكبرى - مصطفى محمد - مصر .
- ٥١ - قواعد الأحكام فى مصالح الآنام - أبو محمد عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام - مطبعة الاستقامة .
- ٥٢ - القواعد - أبو عبد الله محمد بن محمد المقرئ - تحقيق ودراسة الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد - مطبوعات جامعة أم القرى .
- ٥٣ - لسان العرب المحيط - ابن منظور - تقديم وتصنيف يوسف خياط ، ط . دار لسان العرب - بيروت .
- ٥٤ - مجلة أكتوبر - العدد ٦٥٤ - ٢ شوال ١٤٠٩ هـ (٧ مايو ١٩٨٩ م) .
- ٥٥ - مجلة بيار - التى يصدرها نادى أبها الأدبى - العدد الثانى - ١٤٠٩ هـ (١٩٨٨ م) .
- ٥٦ - مجلة الدعوة القاهرية . عدد رقم ٣٢ - بتاريخ صفر ١٣٩٩ هـ (يناير ١٩٧٩ م) .
- ٥٧ - مجلة صباح الخير - العدد ١٧٣٦ بتاريخ ١٤/٩/١٤٠٩ هـ (٢٠/٤/١٩٨٩ م) .

٥٨ - مجلة الاعتصام - العدد الرابع - ذو الحجة ١٤٠٩ هـ (يوليو سنة ١٩٨٩ م) .

٥٩ - مجلة الاقتصاد الإسلامى التى يصدرها بنك دُبى الإسلامى - العدد ٩٧ - شهر ذى الحجة ١٤٠٩ هـ .

٦٠ - مجلة لواء الإسلام - ملف الانتخابات - العدد الثالث - ذو القعدة سنة ١٤٠٩ هـ (يونيو ١٩٨٩ م) .

٦١ - مجلة المجتمع - من العدد ٩١٤ - الثلاثاء ١٤٠٩/١٠/٤ هـ (١٩٨٩/٥/٩ م) - إلى العدد ٩٢٦ - الثلاثاء ٢٩ ذو الحجة ١٤٠٩ هـ (١٩٨٩/٨/١ م) .

٦٢ - مجلة المجلة - العدد ٥٠٦ بتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤ هـ .

٦٣ - مجموع الفتاوى - شيخ الإسلام ابن تيمية - الطبعة الأولى - مطابع الرياض .

٦٤ - مختار الصحاح - محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى - الناشر : دار الكتاب العربى - بيروت .

٦٥ - المدخل الفقهي العام - مصطفى الزرقا - ط . دار الفكر - بيروت .

٦٦ - مذاهب فكرية معاصرة - محمد قطب - ط . دار الشروق .

٧٦ - المستصفى - محمد بن محمد بن محمد الغزالى - المطبعة الأميرية ، بولاق .

٦٨ - المصباح المنير - أحمد بن محمد بن على المقرئ الفيومى - ط . المكتبة العلمية .

٦٩ - المصلحة فى التشريع الإسلامى ونجم الدين الطوفى - الدكتور مصطفى زيد - الطبعة الثانية - دار الفكر العربى .

٧. - معجم مقاييس اللغة - ابن فارس - تحقيق عبد السلام هارون ،
الطبعة الثانية - مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- ٧١ - المغنى - ابن قدامة - الطبعة الثالثة - دار المنار - مصر .
- ٧٢ - المفردات فى غريب القرآن - الراغب الأصبهاني - ط . طهران .
- ٧٣ - ملامح عن النشاط التنصيرى فى الوطن العربى - الدكتور إبراهيم
عكاشة على - مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- ٧٤ - مناهج المستشرقين فى الدراسات العربية الإسلامية ، نشر مكتب
التربية العربى لدول الخليج .
- ٧٥ - الموافقات فى أصول الأحكام - الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى
اللمخمي الغرناطى المعروف بالشاطبى - تحقيق محيى الدين عبد الحميد -
مطبعة محمد على صبيح وأولاده .
- ٧٦ - الموسوعة العربية الميسرة - جماعة من المختصين - ط . دار الشعب
ومؤسسة فرنكلين .
- ٧٧ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار - الإمام
محمد بن على بن محمد الشوكانى - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده
بمصر .
- ٧٨ - واقعنا المعاصر - محمد قطب - الناشر : مؤسسة المدينة للصحافة ،
جدة .

* * *